



## مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: المسئولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي في القانون الإنكليزي دراسة تحليلية مقارنة بالقانون المدني العراقي

اسم الكاتب: أ.م.د. يونس صلاح الدين علي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1171>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/11 04:21 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكademie غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناءمجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على

[info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالي ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



# المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي

## في القانون الإنكليزي

### دراسة تحليلية مقارنة بالقانون المدني العراقي

*The Civil Liability Arising from a Breach of Statutory Duty  
in the English Law*

*A Comparative Analytic Study to the Iraqi Civil Law*

الكلمة المفتاحية : المسؤولية المدنية، الإخلال بالواجب التشريعي، الخطأ المدني.

**Keywords:** Civil Liability, Breach of Statutory Duty, Tort.

أ.م.د. يونس صلاح الدين علي

كلية القانون وال العلاقات الدولية والدبلوماسية - جامعة جيهان الخاصة

Assistant Prof. Dr. Younis Salahuddin Ali  
College of Law & International relations - Cihan University. ERBIL  
E-mail: younis888\_sss@yahoo.com



## ملخص البحث

### *Abstract*

تعد المسئولية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي إحدى أنواع المسئولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني التي تضمنها قانون الأحكام العام الإنكليزي غير المكتوب ذي الأصل العرفي، والمبني على السوابق القضائية للمحاكم الانكليزية. وتمثل الجزاء المترتب على الإخلال بالواجبات التي يفرضها التشريع، وتعطي الحق للمتضارر في إقامة دعوى التعويض. وتقوم من حيث الأصل على أساس خطأ مدني يعرف بخطأ الإخلال بالواجب التشريعي، إلا أنها يمكن أن تتمثل إستثناءً بالمسؤولية الموضوعية أو المطلقة. وقد شاع تطبيق هذا النوع من المسئولية في بعض القطاعات والأنشطة الخاصة، التي إتجهت فيها نية المشرع الإنكليزي إلى التيسير على المدعي المتضارر من عبء إثبات خطأ الإهمال التقصيرى. لا بل إلى حد يصل إلى إعفائه من عبء إثبات ذلك الخطأ في بعض الأحيان. أما بالنسبة إلى موقف القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 من هذا النوع من المسئولية المدنية. فقد وضع قاعدة عامة أقام فيها المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على أساس التعدي، ولم يقمها على فكرة الخطأ. على الرغم من وجود بعض أوجه الشبه بين هذا النوع من المسئولية، وبين المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض في القانون المدني العراقي.

## المقدمة

### *Introduction*

#### أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث:

*First: Introduction to the Topic of Research:*

تعد المسؤولية الناجمة عن الإخلال بالواجب الشرعي إحدى أنواع المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني (*Tort*), التي تضمنها قانون الأحكام العام الانكليزي غير المكتوب ذي الأصل العرفي، والذي يستقى مبادئه من السوابق القضائية للمحاكم الانكليزية أولاً<sup>(1)</sup>، ومن قواعد العدالة والإنصاف<sup>(2)</sup>، ثم من التشريعات الصادرة لاحقاً<sup>(3)</sup>. والتي تلعب دوراً كبيراً في تحديد قانون الأحكام العام العرفي، وإزالة الجمود الذي يتسم به لصعوبة تعديله، ولهذا السبب فإنها تضاف إلى قانون الأحكام العام بين فترة وأخرى، وتندمج به تصير جزءاً منه. وتعد هذه المسؤولية إحدى أنواع المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني التي تضمنها هذا القانون. وتقوم من حيث الأصل على أساس خطأ مدني يعرف بخطأ الإخلال بالواجب الشرعي، إلا أنها يمكن أن تتمثل إشتاءً بالمسؤولية الموضوعية أو المطلقة. وقد شاع تطبيق هذا النوع من المسؤولية في بعض القطاعات والأنشطة الخاصة، التي إتجهت فيها نية المشرع الانكليزي إلى التيسير على المدعي المتضرر من عبء إثبات خطأ الإهمال التقصيري. لا بل إلى حد يصل إلى إعفائه من عبء إثبات ذلك الخطأ في بعض الأحيان. ومن أبرز تلك القطاعات والأنشطة، ما يتعلق بالسلامة الصناعية، والنشاط التجاري والمهني، والتشريعات المتعلقة بحماية الصحة العامة، وسلامة العمال والمستخدمين، وحماية المستهلك، وحماية مستعملي الطرق. أما بالنسبة إلى موقف القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 من هذا النوع من المسؤولية المدنية. فقد وضع قاعدة عامة أقام فيها المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على أساس التعدي، ولم يقمها على فكرة الخطأ. ولم يميز بين إخلال بالتزام قانوني عام واجب الإثبات وإخلال بالتزام ينشأ لمجرد مخالفة النص التشريعي. على الرغم من وجود بعض أوجه الشبه بين هذا النوع من المسؤولية، وبين المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض في القانون المدني العراقي.

**ثانياً: أسباب اختيار موضوع البحث:*****Second: Reasons for Choosing a Research Topic:***

إن السبب الرئيس في اختيار موضوع البحث هو محاولة الاستفادة من السوابق القضائية للمحاكم الانكليزية، فضلاً عن التشريعات الانكليزية التي أوردت بعض التطبيقات القضائية لهذا النوع من المسؤولية المدنية.

**ثالثاً: أهمية البحث:*****Third: Importance of the Research:***

تكمّن أهمية البحث في المرونة التي يتمتع بها نظام المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي، وإعطائه حرية كبيرة وسلطة تقديرية واسعة للمحكمة في تفسير النص التشريعي، بما يتلاءم مع الواقع محل الدعوى، ووضع المدعي المتضرر. إذ يرمي إلى التيسير على المدعي المتضرر من عبء إثبات خطأ الإهمال التصصيري، وإعفائه من ذلك العباء في بعض الأحيان. فضلاً عن فرض نظام المسؤولية الموضوعية في حالات أخرى.

**رابعاً: مشكلة البحث:*****Fourth: The Problem:***

تكمّن مشكلة البحث في القصور الذي اعتري موقف القانون المدني العراقي بسبب فرضه للمسؤولية عن الغير وعن الآلات الميكانيكية والأشياء الأخرى التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها على أساس فكرة الخطأ المفترض القائم على قرينة قانونية إفترضها المشرع بنص تشريعي. وقد تراوحت هذه القريئة بين بسيطة قابلة لإثبات العكس، وقاطعة لا تقبل إثبات العكس، الأمر الذي مثل تيسيراً على المدعي المتضرر في عبء الإثبات. لأن المشرع إفترض خطأ المدعي عليه مرتكب الفعل الضار بقرينة، مما يجعل الافتراض القانوني يختلف في هاتين الحالتين، وفقاً لنوع القريئة التي يبني عليها الخطأ المفترض. إلا أنه يمكن في الحالة الأولى نفي قرينة الخطأ، بإثبات بذل العناية الالازمة لمنع وقوع الضرر. ويمكن في الحالتين نفي علاقة السببية بإثبات السبب الأجنبي. مما يؤدي إلى عدم إفادة المدعي من قرينة الخطأ المفترض، والتيسير في عبء الإثبات أحياناً. وكان يجدر بالمشروع العراقي أن يقيم بعض

حالات المسؤولية عن عمل الغير والأشياء، على أساس ركن الضرر وحده، أو ما يعرف بالمسؤولية الموضوعية. بدلاً من التعدي الواجب الإثبات والخطأ المفترض.

#### **خامساً: نطاق البحث:**

##### *Fifth: Scope of the Research:*

يتسع نطاق هذه الدراسة ليشمل البحث في التعريف بالمسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي وشروطها في القانون الانكليزي ودعواها، ومقارنتها بموقف القانون المدني العراقي.

#### **سادساً: مذهبية البحث:**

##### *Sixth: Methodology:*

أزاء جميع المعطيات المتعلقة بأهمية البحث وأسباب اختياره والمشكلة التي يحاول معالجتها، فقد إنتهت الدراسة مناهج البحث العلمي القانوني التحليلي والمقارن. وذلك بإجراء تحليل عميق المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي في القانون الانكليزي. مع مقارنة موقف القانون الانكليزي بموقف القانون المدني العراقي من هذه المسألة.

#### **سابعاً: خطة البحث:**

##### *Seventh: Plan of the Research:*

في ضوء ما تقدم فقد توزعت هذه الدراسة على ثلاثة مباحث وكما يأتي:  
المبحث الأول: التعريف بالمسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي في القانونين الانكليزي والعربي.

المبحث الثاني: شروط المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي في القانونين الانكليزي والعربي.

المبحث الثالث: دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي في القانونين الانكليزي والعربي.

## المبحث الأول

### *Section One*

## التعريف بالمسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب

### التشريعي في القانونين الانكليزي والعربي

#### *Definition of Civil Liability Arising from a Breach of Statutory Duty in English and Iraqi Laws*

تضمن قانون الأحكام العام الإنكليزي (*Common Law*) غير المكتوب ذي الأصل العرفي، الذي نشأ بمرور الزمن من السوابق القضائية التي إستقر عليها القضاء الانكليزي، قبل أن تصير التشريعات التي بدأ البرلمان الانكليزي بسنها بوتيرة متضاعدة جزءاً منه، أنواعاً كثيرة من المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني (*Tort-based liability*). وذلك على سبيل الحصر، ومن دون وجود قاعدة عامة تجمعها وتنظمها، وتكون القاسم المشترك الذي تستند إليه أركانها. ومن أبرزها: المسؤولية عن الإهمال والإزعاج والقذف، والتعدى بأنواعه الثلاثة، على الأشخاص والعقارات والمنقول<sup>(4)</sup>. فضلاً عن أنواع أخرى من المسؤولية الخطئية (*Fault-based liability*)، كمسؤولية حائز العقار، وصاحب العمل، والمسؤولية التقصيرية الإقتصادية، والمسؤولية عن المنتجات المعيبة. إلا أن المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي تعد من أكثر أنواع المسؤولية المدنية التي شاع رفع الدعاوى الخاصة بها، ولا سيما بعد تزايد و Tingira الحركة التشريعية في بريطانياً، بسبب التيسير من عبء الإثبات الذي ينوه به المدعى المتضرر من خطأ الإهمال (*Tort of Negligence*) عموماً. وذلك لأن العديد منها فرض الواجبات (*Duties*) على جهات مختلفة، سواء أكانت أشخاصاً طبيعية أم معنوية، كالهيئات العامة (*Public Bodies*) والشركات والأفراد<sup>(5)</sup>. لذا فإن التعريف بالمسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي يستلزم منا تعريفها وبيان خصائصها، والتمييز بينها وبين المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال، مع بيان موقف القانون المدني العراقي منه وكما يأتي:

## **المطلب الأول: تعريف المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي:**

### ***First Issue: Definition of Civil Liability Arising from a Breach of Statutory Duty:***

يعرف جانب من الفقه الإنكليزي<sup>(6)</sup> المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي بأنها الجزاء المترتب على عدم التنفيذ، أو التسفيه المعيب للالتزامات أو الواجبات المحددة التي تنص عليها بعض التشريعات صراحة، وإعطاء الحق للمدعي المتضرر في إقامة الدعوى. وعرفها فقيه إنكليزي<sup>(7)</sup> آخر بأنها الجزاء المترتب على الإخلال بالواجبات التي يفرضها تشريع ما على شخص ما، وتعطي الحق للمتضرر في إقامة دعوى التعويض. وتقوم على أساس خطأ مدني يعرف بخطأ الإخلال بالواجب التشريعي (*Tort of Breach of Statutory Duty*). وعرفت أيضاً من فقهاء إنكليز آخرين<sup>(8)</sup> بأنها الجزاء المترتب على الإخلال بالواجب التشريعي، والذي تمكّن دعواها المدعي المتضرر من الحصول على التعويضات لجبر الأضرار التي يتعرض لها نتيجة عدم تنفيذ المدعي عليه لالتزاماته التشريعية (*Statutory Obligations*). ويتبين من هذه التعريف بأن هذه المسؤولية تقوم على أساس الإخلال بالواجب التشريعي الذي يعد خطأً مدنياً (*Tort*) مستقلاً بذاته<sup>(9)</sup>، وبؤدي إلى نهوض نوع من أنواع المسؤولية المدنية، يختلف عن باقي أنواع المسؤولية الناجمة عن الخطأ المدني في القانون الانكليزي<sup>(10)</sup>. كما يتبيّن أيضاً بأن إمكانية إقامة دعوى المسؤولية يعتمد على ما إذا كان التشريع قد أعطى الحق للمدعي في إقامة دعوى المسؤولية المدنية (*Civil Liability Action*) أم لا. ونحن نرى بأن خطأ الإخلال بالواجب التشريعي، وكما هو الحال بالنسبة إلى الأخطاء المدنية الأخرى، التي أفرزتها التطبيقات القضائية للمحاكم الإنكليزية، ورد على سبيل الحصر لا المثال. لعدم وجود قاعدة عامة تجمع بين كل هذه الأخطاء، وتحدد الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عنها، وهو يقتصر على كل حالة عالجتها النصوص التشريعية. وجدير بالذكر فإن اهتمام المشرع الإنكليزي بهذا النوع من المسؤولية تركز في قطاعات وأنشطة خاصة<sup>(11)</sup>، إتجهت فيها نية هذا المشرع إلى

إعفاء المدعي المتضرر من عبء إثبات خطأ الإهمال التقصيرى، والذي غالباً ما يتطلب إثباته اللجوء إلى معايير وإختبارات موضوعية كثيرة. ومن أبرز تلك القطاعات والأنشطة، ما يتعلق بالسلامة الصناعية (Industrial Safety)<sup>(12)</sup>، والنشاط التجارى والمهنى (Commercial) (and Business Activities)، والتشريعات المتعلقة بحماية الصحة العامة، وسلامة العمال والمستخدمين (Consumer Safety of Employees)، وحماية المستهلك (Road-Users Protection)<sup>(13)</sup>، وحماية مستعملى الطرق (Protection). أما بالنسبة إلى موقف القانون المدنى العراقى من هذا النوع من المسؤولية، فإنه لم يميز بين إخلال بالتزام قانوني عام واجب الإثبات وإخلال بالتزام ينشأ لمجرد مخالفة النص التشريعى. وذلك لأن القانون المدنى العراقى، وخلافاً للقانون الانكليزى، وضع قاعدة عامة في المادة (204) منه، أقام فيها المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على أساس التعدي، ولم يقمها على على فكرة الخطأ، إذ نصت هذه المادة على أن (كل تعد يصيب الغير بأى ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض). خلافاً للقانون المدنى المصرى الذى أخذ بفكرة الخطأ<sup>(14)</sup>، في المادة (163) منه<sup>(15)</sup>. فالأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع في القانون المدنى العراقى يستند إلى فكرة التعدي والتعمد<sup>(16)</sup>، التي يستمد المشرع العراقي أحکامها من الفقه الإسلامي مع بعض التحوير<sup>(17)</sup>. والتعدي لا يقابل الخطأ بركنيه المادي والمعنوي، ولكنه يتمثل بالركن المادى فحسب<sup>(18)</sup>، إذ نصت المادة (186) من القانون المدنى العراقي على أنه (1-إذا أتلف أحد مال غيره أو أنقص قيمته مباشرة أو تسبباً يكون ضامناً إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى. 2- وإذا اجتمع المباشر والمتسbeb ضمن المتعمد أو المتعدى منهما، فلو ضمنا معاً كان متكافلين في الضمان). والتعدي هو تجاوز الحدود التي يجب على الشخص الالتزام بها في سلوكه<sup>(19)</sup>. وهذا التجاوز قد يكون متعمداً إذا ارتبط بقصد الإضرار بالغير أو غير متعمد إذا كان نابعاً عن إهمال وتقدير. إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإن هناك بعض أوجه الشبه بين المسؤولية القائمة على خطأ مفترض في القانون المدنى العراقي، مع المسؤولية الناجمة عن الإخلال

بالواجب التشريعي في القانون الانكليزي. وقد عرف جانب من الفقه الخطأ المفترض بأنه إخلال بالالتزام يفترض القانون وجوده في المسؤولية عن الغير وعن الأشياء<sup>(20)</sup>، ويختلف الافتراض القانوني من حالة إلى أخرى، وفقاً ل نوع القرينة التي يبني عليها الخطأ المفترض، سواء أكانت بسيطة أم قاطعة. وقد يصل الافتراض القانوني إلى حد تقرير المسؤولية من دون خطأ في بعض الأحيان. وإخلال مرتكب الخطأ المفترض القائم على القرينة بواجبه، هو أشبه بالإخلال بالواجب التشريعي في القانون الانكليزي. وجدير بالذكر فقد اختلف الفقه إلى ثلاثة إتجاهات بخصوص العلاقة بين الالتزام والواجب، ففرق جانب من الفقه<sup>(21)</sup> بينهما إذ عد الالتزام رابطة مؤقتة مصيرها إلى الزوال. خلافاً للواجب العام الذي يقابل الحقوق العامة، ويتسم بصفة البقاء والاستمرار. فهو ملازم لطبيعة المجتمع، ويبقى ما دام المجتمع باقياً. لأنه يفرض على كل فرد من أفراده واجب عام يتمثل باحترام حقوق الآخرين وعدم الاعتداء عليها، وهو واجب يتسم بسمة التأييد. في الوقت الذي عد فيه جانب آخر من الفقه<sup>(22)</sup> الواجب جزء من الالتزام، فالالتزام يتحلل إلى عنصرين هما عنصر المديونية وعنصر المسؤولية، ويقصد بالمديونية الواجب الذي يفرض على الشخص بأداء معين، سواء أكان عملاً إيجابياً أم سلبياً. وهناك جانب ثالث من الفقه<sup>(23)</sup> ساوي بينهما، إذ عد الخطأ في المسؤولية التقصيرية بأنه إخلال بالالتزام سابق بعدم الإضرار بالغير يصدر عن إدراك، وهذا الالتزام هو الواجب الذي يفرضه القانون على كل فرد بعدم الإضرار بالآخرين. أما الواجبات (الالتزامات) التي فرضها القانون في إطار العلاقة العقدية، كما في عقد البيع والإيجار. فهي التزامات تعاقدية، وأن التكيف القانوني السليم للإخلال بها أنها تؤدي إلى نهوض المسؤولية العقدية في أغلب الحالات. ومما يؤيد ذلك أن الفقرة الثانية من المادة (568) من القانون المدني العراقي أجازت، على سبيل المثال، إسقاط ضمان العيوب الخفية، أي الإعفاء من الضمان. ويقع مثل هذا الاتفاق صحيحاً<sup>(24)</sup>، فشرط الإعفاء من المسؤولية العقدية يقع صحيحاً من حيث الأصل في القانون المدني العراقي، طالما أنه لا يغطي إلا خطأ يسيراً أو تافهاً، وبذلك فهو لا يتعارض مع النظام العام، خلافاً لشرط الإعفاء من المسؤولية التقصيرية الذي يقع باطلأ، حتى وإن

كانت المسؤولية ناجمة عن خطأ يسير، لأن الإعفاء من المسؤولية التقصيرية يتعارض مع النظام العام<sup>(25)</sup>.

### **المطلب الثاني : خصائص المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي :**

*Second Issue: Characteristics of Civil Liability Arising from a Breach of Statutory Duty:*

تتسم المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي في القانونين الإنكليزي والعربي بالخصائص الآتية:

أولاً: تتسنم المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي بأن التشريع هو الذي يحدد إمكانية أو عدم إمكانية نهوضها وإقامة الدعوى<sup>(26)</sup>، على الرغم من كون الإخلال بالواجب التشريعي يمثل خطأً مدنياً يعرف بخطأ الإخلال بالواجب التشريعي (*Tort of breach of Statutory Duty*). فنهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي أو عدم نهوضها يتوقف على نية البرلمان (*Parliament intention*) في النص صراحة عن طريق التشريع<sup>(27)</sup>، ما إذا كان الإخلال بالواجب يؤدي إلى نهوض المسؤولية المدنية (*Civil Liability*) أم لا. فهناك الكثير من أشكال الإخلال بالواجب التشريعي التي لا تفسح المجال لإقامة دعوى التعويض عن الأضرار. لذا فإنه يجب على المحكمة أن تحدد أولاً ما إذا كان التشريع ذي الصلة يعطي هذا الحق ويفسح هذا المجال لذلك أم لا. الأمر الذي يعتمد على نية البرلمان الإنكليزي، والتي يمكن التعرف عليها من خلال التفسير التشريعي. فإذا تضمنت الصياغة التشريعية مثلاً بعض العبارات مثل (ليس في هذا التشريع ما يمكن تفسيره بأنه يعطي الحق بإقامة الدعوى المدنية...) فإن ذلك يعد دليلاً قاطعاً على عدم إمكانية رفع دعوى التعويض<sup>(28)</sup>، كما ورد في الفقرة الأولى من المادة (47) من تشريع الصحة والسلامة في العمل لعام 1974 (*Health and Safety at Work Act 1974*). والتي نصت على أنه (ليس هناك في هذا الجزء من التشريع ما يمكن تفسيره على أنه يمنح

حق الدعوى لإقامة أية إجراءات مدنية تتعلق بالإخفاق في الإمتثال لأية واجبات تفرضها المادتان 2 و 7 ، أو أي إخلال بالمادة 8<sup>(29)</sup>.

أما إذا سمح التشريع بإقامة دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي، فهذا يعني نهوض نوع من أنواع المسؤولية الناجمة عن الخطأ المدني (*Tortious Liability*) تعرف بالمسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي.

ثانياً: وتنstem المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي بأنها تنهض من حيث الأصل على أساس نوع من أنواع الأخطاء المدنية، هو خطأ الإخلال بالواجب التشريعي، والذي يعرف بالخطأ المدني التشريعي (*Statutory Tort*)<sup>(30)</sup>، أي الخطأ المدني المخل بالواجب التشريعي. إلا أنها تنهض في بعض الأحيان بصرف النظر عن ركن الخطأ، وكمسؤولية موضوعية (*Strict-Liability*)، وذلك في محاولة من المشرع الإنكليزي لتلافي ندرة هذا النوع من المسؤولية في قانون الأحكام العام (*Common Law*)، الذي اعتنق مبدأ المسؤولية الخطئية. فأدرج مبدأ المسؤولية الموضوعية في الكثير من النصوص التشريعية، حتى أنها عرفت بالمسؤولية التشريعية (*Statutory Liability*)<sup>(31)</sup>. وهكذا يتبيّن وباختصار بأن المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي هي مسؤولية تقصيرية تقوم على أساس الخطأ المدني من حيث الأصل، إلا أنها يمكن أن تكون مسؤولية موضوعية إستثناءً في بعض الأحيان.

ثالثاً: كما تنتهي المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي بأنها مسؤولية حماية قررها المشرع الإنكليزي لحماية فئات متعددة من الأشخاص، كحماية المستهلكين والعمال والمستخدمين<sup>(32)</sup>، وذلك عن طريق تيسير إثبات الإخلال بالواجب الذي قرره التشريع. فتنهض المسؤولية بمجرد إخلال المدعى عليه بالواجب المحدد بنص التشريع، ومن دون الحاجة إلى إثبات الإخلال بواجب إتخاذ الحيطة أو الحرص، أو بذل العناية المعقولة، كما في المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال.

رابعاً: وتنstem المسؤلية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي بطبيعتها الفئوية، أي أن النص التشريعي يفرض الواجب لمصلحة أو لخدمة فئة معينة، ويسمح بإقامة دعوى المسؤولية المدنية، إذا ما تم الإخلال بذلك الواجب. وينبغي على المدعي إذا ما أراد الإفادة من النص التشريعي وإقامة الدعوى، أن يثبت ثلاثة مسائل مهمة وهي: 1-أن نية المشرع إتجهت إلى إعطاء الحق في إقامة الدعوى عن طريق النص التشريعي. 2- أنه يتتمي إلى نفس الفئة التي كرس النص التشريعي الواجب المفروض لخدمتها. 3-إخلال المدعي عليه بالنص التشريعي<sup>(33)</sup>.

خامساً: تنstem المسؤلية عن العمل غير المشروع في الأعمال الشخصية في القانون المدني العراقي، بأنها مسؤولية مدنية تقوم على أساس التعدي فحسب<sup>(34)</sup>. ومن دون أن يستلزم هذا القانون توفر الإدراك، فيكون عديم التمييز أو من في حكمه مسؤولاً عن عمله غير المشروع وتعديه، لأن التعدي يقصد به العمل غير المشروع مطلقاً، وبصرف النظر عن أهلية الفاعل. ولم يميز المشرع العراقي بين التعدي الذي يمثل إنحرافاً عن مسلك الشخص المعتمد المحاط بنفس ظروف الفاعل الخارجية، والتعدي الذي يعد إنحرافاً عن النص التشريعي، أو ما يعرف بالإخلال بالواجب التشريعي، كما هو الحال بالنسبة إلى القانون الانكليزي. وذلك لأن القانون المدني العراقي أورد قاعدة عامة في المادة (204) منه، حددت أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن الفعل الضار<sup>(35)</sup>.

سادساً: هناك بعض أوجه الشبه بين المسؤلية القائمة على خطأ مفترض في القانون المدني العراقي، مع المسؤلية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي. ويفترض الخطأ إما فرضاً بسيطاً قابلاً لإثبات العكس، أو فرضاً قاطعاً غير قابل لإثبات العكس. فالافتراض القابل لإثبات العكس، يعني أن الخطأ مبني على قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس. ويجوز للمدعي عليه نفي قرينة الخطأ عن نفسه، بإثبات أنه اتخذ الحيطة الكافية وبدل العناية الالزمة لمنع وقوع الضرر، أو نفي علاقة السببية بإثبات السبب الأجنبي، كالقوة القاهرة أو فعل الأجنبي أو خطأ الغير. أما الافتراض غير القابل لإثبات العكس ، فيعني أن الخطأ مبني على قرينة قاطعة

لا تقبل إثبات العكس، وليس بإمكان مرتكب الخطأ نفيها، إلا بإثبات السبب الأجنبي<sup>(36)</sup>. فمسؤولية الراعي عنمن هو تحت رعايته مثلاً بمقتضى المادة (218) من القانون المدني العراقي، تقوم على أساس خطأ مفترض في الرعاية، هو إخلاله بواجبه في رعاية من هم تحت رعايته. وهو أشبه بالإخلال بالواجب التشريعي في القانون الانكليزي، لأنه مبني على قرينة قانونية إفترضها المشرع بنص تشريعي. وكذلك الحال بالنسبة إلى مسؤولية المتبع عن أعمال تابعه بمقتضى المادة (219) من القانون المدني العراقي، فإنها تقوم على أساس خطأ مفترض قابل لإثبات العكس في الرقابة والتوجيه وإختيار التابع، هو إخلال المتبع بواجبه في الرقابة. ويإمكان المتبع التخلص من المسؤولية بنفي قرينة الخطأ عن نفسه، بإثبات أنه بذل العناية الالزامـة لمنع وقوع الضرر، أو بـنفي عـلاقة السبـبية بين خطـه المفترض وبين الضرـر بإثبات السبـب الأـجنـبي<sup>(37)</sup>.

### **المطلب الثالث : التمييز بين المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي وبين المسؤولية الناجمة عن الإهمال**

*Third Issue: Distinguish between Civil Liability Arising from a Breach of Statutory Duty and Liability Arising from Negligence:*

تشابه المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي مع نوع آخر من أنواع المسؤولية المدنية التي حددها قانون الأحكام العام الإنكليزي (Common Law)، وهي المسؤولية الناجمة عن الإهمال، على الرغم من وجود بعض الاختلافات بينهما. وقد عرف جانب من الفقه الإنكليزي<sup>(38)</sup> الإهمال بأنه (إخلال بواجب الحرص أو الحيطة الذي يلتزم به المدعى عليه تجاه المدعى وينجم عنه ضرر يلحق بالمدعى). وعرف<sup>(39)</sup> أيضاً بأنه (أنه السلوك غير المتبصر الذي يسلكه الشخص وينشأ عنه ضرر يلحق بشخص آخر). فالإهمال هو خطأ مدني يتمثل بإرادة الفعل دون إرادة النتيجة، والمدعى عليه يلحق الضرر بالمدعى المتضرر من دون عمد (Unintentionally)، ولكن على نحو طارئ، أو من باب الصدفة (Want of Care)، وبسبب القص في الحرص أو الحيطة (Accidentally)<sup>(40)</sup>.

وسوف نقارن بين المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي وبين المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال ببيان أوجه الشبه والإختلاف بينهما وكما يأتي:

**الفرع الأول : أوجه الشبه بين المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي وبين المسؤولية الناجمة عن الإهمال :**

*First Topic: Similarities between Civil Liability Arising from a Breach of Statutory Duty and Liability Arising from Negligence:*

تشابه المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي مع المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال من عدة نواحي: الأولى أن كليهما يقوم على أساس خطأ مدني (*Tort*) هو خطأ الإخلال بالواجب التشريعي وخطأ الإهمال. والثانية أنه يشترط لنهوض كلتي المسؤوليتين توفر أربعة شروط هي: 1- قيام واجب على عاتق المدعى عليه. 2- إخلال المدعى عليه بالواجب. 3- الضرر الذي يصيب المدعى. 4- علاقة السببية بين الإخلال بالواجب وبين الضرر، والثالثة أن خطأ الإخلال بالواجب التشريعي يقترب أحياناً من خطأ الإهمال، لا بل يكون إهاماً يتسبب في إخلال المدعى عليه بواجباته التشريعية (أي تلك التي فرضها عليه التشريع)، ويعرف بالإهمال التشريعي (*Statutory Negligence*)<sup>(41)</sup>. والرابعة أن كلا النوعين من المسؤولية يسمحان بإقامة دعوى التعويض عن الضرر، فإذا فرض التشريع (*statute*) واجباً على شخص ما، فإن إخلال هذا الشخص بواجبه المنصوص عليه تشريعياً يعطي الحق للمدعى المتضرر في إقامة دعوى التعويض (*action for damages*)<sup>(42)</sup>. والخامسة تتشابه دعوى المسؤوليتين في أن كلا منهما يقوم على وجود واجب معين، وأن هذا الواجب يتم الإخلال به من جانب المدعى عليه<sup>(43)</sup>، أي الطرف المدين به، مما تسبب هذا الإخلال بالحق ضرر بالطرف الآخر الدائن بهذا الواجب وهو المدعى<sup>(44)</sup>.

## الفرع الثاني : أوجه الاختلاف بين المسئولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب

### التشريعي وبين المسئولية الناجمة عن الإهمال :

*Second Topic: Differences between Civil Liability Arising from a Breach of Statutory Duty and Liability Arising from Negligence:*

على الرغم من أوجه الشبه السالفة الذكر بين هاتين المسؤوليتين، فإنهما تختلفان في الجوانب الآتية: الأول من حيث إثبات الإخلال بالواجب المفروض على المدعى عليه. ففي دعوى المسئولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي، فإن الإخلال بالواجب يتحقق بمجرد مخالفة النص التشريعي، لذا يعرف الإخلال بالخطأ المدني المخل بالواجب التشريعي. أما في دعوى المسئولية المدنية الناجمة عن الإهمال، فإنه ينبغي على المدعى المتضرر إثبات إخلال المدعى عليه بواجب إتخاذ الحيطة أو الحرص أو بذل العناية المعقولة (*Breach of Duty of Care*). ولتوسيع الاختلاف بين الإخلال بالواجب التشريعي والإخلال بواجب الحرص والحيطة والعناءة لتجنب الإهمال يسوق الفقه الإنكليزي<sup>(45)</sup> المثال الآتي: لنفترض أن (A) قام باستخدام (B) كمشغل للمكائن في مصنعه وكانت التشريعات الصناعية النافذة تقضي بتجهيز المكائن كلها بأغطية واقية. وعندما بدأ العامل (B) في العمل كانت بعض أجزاء الغطاء الواقي في ماكينة رب العمل (A) قد أزيلت لأغراض التنظيف والصيانة، وأهمل رب العمل إعادةتها إلى وضعها الأصلي مما أدى إلى تعرض العامل (B) إلى إصابة نجم عنها بتر يده. في هذه الحالة فإن العامل (B) تناح له الفرصة في إقامة دعويين الأولى هي دعوى الإخلال بالواجب التشريعي ضد صاحب العمل والثانية هي دعوى الإهمال. والاختلاف بين الدعويين هو أنه في دعوى الإخلال بالواجب التشريعي فإن عدم إعادة الغطاء الواقي للماكينة إلى وضعه الأصلي يمثل إخلالاً بالواجب. أما في دعوى الإهمال فإنه يجب على العامل (B) أن يثبت عدم قيام رب العمل بواجب الحرص والحيطة المعقولة أو المعتادة مما تسبب في وقوع الحادث. فضلاً عن ذلك فإن الضرر في النص الذي يحدد الواجب التشريعي يستند إلى قرينة تكون مطلقة في أغلب الأحوال، أما الضرر في دعوى الإهمال فينجم عن خطر يدخل ضمن التوقع المعقول للشخص المدين بواجب الحرص والحيطة أو

بذل العناية المعقوله، ويسمى في القانون الإنكليزي بالخطر المتوقع (*foreseeable risk*)<sup>46</sup>. ففي قضية (*Atkinson v. Newcastle water works co.* 1877)<sup>47</sup> قام المدعى عليهم بتجهيز مدينة نيوكاسل بالماء وكانت التشريعات القائمة تنص على مستوى معين لضغط الماء في الأنابيب، وأن عدم الامتثال لذلك تترتب عليه غرامة تقدر بـ(10) جنيهات<sup>48</sup>. وبسبب عدم كفاية الضغط داخل الأنابيب فقد تعرضت مباني المدعى للاحتراق. وقد رأت المحكمة بعد رفع الدعوى إليها بأن الجزء المنصوص عليه في التشريع هو جزء رمزي لا يتناسب مع حجم الضرر، وأن هذا التشريع لم ينص على أية دعوى للتعويض عن الضرر الحقيقي. وبررت المحكمة في حينه موقف التشريع من عدم النص على التعويض عن الضرر الحقيقي بل الاقتصر فقط على غرامة رمزية هو أن البرلمان الإنكليزي لم يكن ينوي أن يجعل من التشريع وسيلة لإقامة دعوى التعويض<sup>49</sup>. الثاني من حيث المعايير المستعملة لإثبات الإخلال بالواجب، فالإخلال بواجب إتخاذ الحيطة والحرص أو بذل العناية المعقوله الذي يؤدي إلى نهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال ينبغي إثاته بمعايير موضوعية فرضها قانون الأحكام العام الإنكليزي، ومن أبرزها: معيار الشخص المعتاد (*Reasonable Person Test*) الموضوعي، الذي لا يكتثر بالسمات الشخصية للإنسان ولا بقابلياته أو ما يعني من عجز أو أمراض، ولكنه يأخذ بعين الاعتبار مستوى المهارة والحرص المعتادين (*Ordinary Care and Skill*)<sup>50</sup>. فالإهمال وفقاً لهذا المعيار هو القيام بعمل ما لا يقوم به الشخص المعتاد العاقل والمتبصر (*prudent*) عادةً، أو الامتناع عن عمل ما يقوم به الرجل العاقل والمتبصر عادة<sup>51</sup>، ومعيار التوقع أو التبصر المعقول للضرر (*Reasonable Foreseeability*). وبمعنى بأنه ينبغي على المدعى عليه في دعوى الإهمال أن يكون قد توقع حصول الضرر للمدعى وقت حدوث الإهمال<sup>52</sup>، ويقاس مقدار التوقع أو التبصر (*foresight*) بتبصر الشخص العاقل الذي يعرف بالشخص المعتاد، وليس بمقدار التبصر من جانب المدعى عليه نفسه<sup>53</sup>. الثالث من حيث المصلحة، فدعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي التي

تتسم بطبعتها الفئوية، مخصصة لخدمة أو لمصلحة فئة معينة من الأشخاص. ولا يستفيد المدعى من هذه الدعوى، إلا إذا أثبت أنه ينتمي إلى الفئة نفسها التي أخل المدعى عليه بالواجب الذي فرضه النص التشريعي لمصلحتها<sup>(53)</sup>. خلافاً للدعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال ذات الطابع الفردي، والتي يستطيع المدعى الإفادة منها، إذا أثبت أن المدعى عليه أخل بواجب الحيطة أو الحرص، أو بذل العناية المعقولة (*Breach of Duty of Reasonable Care*) على المدعى عليه. فإذا ثبتت إثباتات الإخلال بالواجب المفروض بمحض إتخاذ الحيطة أو الحرص. لأنه، وكما أشرنا سابقاً، فإن الإخلال بالواجب يتحقق بمجرد مخالفة النص التشريعي. خلافاً للإخلال بواجب إتخاذ الحيطة أو الحرص الذي يتبعه المدعى إثباته عن طريق المعايير الموضوعية، ومن أبرزها معيار الشخص المعتاد ومعيار التوقع المعقول للضرر.

## المبحث الثاني


### Section Two

### شروط المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب

#### التشريعي في القانونين الانكليزي والعراقي

#### *Conditions for Civil Liability Arising from a Breach of Statutory Duty in English and Iraqi Laws*

سبق وأن ذكرنا بأن نية البرلمان الانكليزي عن طريق النص التشريعي هي التي تحدد ما إذا كان الإخلال بالواجب يؤدي إلى نهوض المسؤولية المدنية أم لا. فالسؤال المطروح أمام المحكمة هو هل أعطى التشريع الحق للمدعي في إقامة دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني المتمثل بالإخلال بالواجب التشريعي؟ فإذا كان الجواب بكلتا فإن المسؤولية لا تنہض أساساً. أم إذا كان الجواب بنعم، فتنتقل المحكمة إلى المرحلة الثانية وتسأل السؤال الآتي: هل أخل المدعي عليه بالواجب؟ فإذا كان الجواب بكلتا فإن المسؤولية لا تنہض. أم إذا كان الجواب بنعم، فتنتقل المحكمة إلى المرحلة الثالثة وتسأل السؤال الآتي: هل أن الضرر الناجم عن الإخلال بالواجب هو من النوع الذي إتجهت نية التشريع إلى منع وقوعه؟. فإذا كان الجواب بكلتا فإن المسؤولية لا تنہض. أما إذا كان الجواب بنعم، فإن المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي سوف تنہض، مالم يوجد دفع يحول دون نهوضها. ويمكن توضيح هذه المراحل الثلاثة بالخطاب الآتي:



وعلى هذا الأساس فإنه يشترط لنهوض هذا النوع من المسؤولية توفر أربعة شروط هي:  
قيام واجب يفرضه التشريع على عاتق المدعي عليه، والإخلال بالواجب التشريعي، و تعرض المدعي للضرر، وعلاقة السببية بين الإخلال بالواجب التشريعي وبين الضرر، وسوف نوضح بإيجاز هذه الشروط الأربع، ونقارن موقف القانون المدني العراقي منها وكما يأتي:

#### **أولاً: قيام واجب يفرضه التشريع على عاتق المدعي عليه :**

*First: : A Duty Imposed by Legislation on the Defendant:*

يشترط لنهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي، أن يكون هناك واجب قد فرضه التشريع على عاتق المدعي عليه ويتضمن التزاماً ينبغي على المدعي عليه القيام به، إذا كان التزاماً بالقيام بعمل معين. أو عدم القيام بعمل معين يحظره التشريع،

إذا كان التزاماً بالامتناع عن عمل، وذلك لمصلحة فئة معينة من الأشخاص يحددها التشريع<sup>(54)</sup>. فإذا فرض مثل هذا الواجب على عاتق المدعى عليه، فإنه يعطي، وبالمقابل، حقاً للمدعى في إقامة الدعوى شريطة أن يثبت انتماوه لتلك الفئة من الأشخاص التي قصدها التشريع، أو اتجهت نية المشرع إلى حمايتها، وذلك عن طريق التفسير الصحيح أو السليم لنصوص ذلك التشريع، كما ينبغي على المدعى أن يثبت بأنه دائن بالواجب أو الالتزام الذي فرضه التشريع على عاتق المدعى عليه، وأنه المستفيد من ذلك الواجب، وأحد أعضاء الفئة التي أضفى التشريع عليها الحماية، ففي قضية (*Hartley v. Mayoh & co CA 1954*) ردت المحكمة دعوى أرملة رجل إطفاء صعقه التيار الكهربائي ولقي حتفه، أثناء قيامه بإطفاء حريق شب في مصنع المدعى عليه، لعدم وجود سبب لإقامة الدعوى، لأن التشريعات القائمة كانت تضفي الحماية على فئة العمال أو التابعين الذين يتعرضون للإصابة أثناء قيامهم بالعمل في نفس مكان العمل المخصص لهم، في حين أن زوج تلك الأرملة لا ينطبق عليه هذا الوصف<sup>(55)</sup>. كما ردت المحكمة دعوى المدعى في قضية (*Napieralski v. Curtis*) لأن عبارة (الشخص المستخدم للعمل في المبني) (*person*) لأن عبارة (الشخص المستخدم للعمل في المبني) (*contractors Ltd 1959*) لا تشمل المدعى، لأنه كان يعمل أثناء وقوع الإصابة لحسابه الخاص بعد انتهاء ساعات العمل الرسمي. إلا أن المدعى استفاد من هذا النص في قضية (*uddin v. Associated Portland cement manufacturers Ltd CA 1965*) على الرغم من أن الحادث وقع أثناء اشغاله بملذاته وليس أثناء أدائه للعمل المكلف به (*outside the course of his employment*، كما ينبغي على المدعى أن يثبت بأن الإصابة التي تعرض لها هي من النوع الذي يسعى التشريع إلى منع وقوعها، فقد ردت المحكمة أيضاً دعوى المدعى في قضية (*Gorris v. scott 1874*) والتي تتلخص وقائعها<sup>(56)</sup> بفرض واجب تشريعي على عاتق المدعى عليه مالك السفينة بتوفير حظائر صغيرة لقطع الخراف أثناء نقلها بحراً على متن السفينة، وكانت الغاية التي توخاها التشريع من ذلك هي التقليل من خطر إصابة الخراف بأمراض سارية أو معدية أثناء عملية

النقل، لذا لم تنهض مسؤولية المدعى عليه عن الإخلال بالواجب التشريعي، عندما قفزت خراف المدعى إلى البحر، بسبب عدم وضعها داخل تلك الحظائر، لأن الغاية من التشريع لم تكن حماية الخراف من خطر السقوط في البحر ولكن من الإصابة بالأمراض المعدية. أما بالنسبة إلى موقف القانون المدني العراقي من قيام الواجب التشريعي، فقد ذكرنا بأن المشرع العراقي حدد قاعدة عامة تحكم المسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع في الأعمال الشخصية. وأقامها على فكرة التعدي والتعمد بدلاً عن الخطأ الواجب الإثبات، إلا أنه أخذ بفكرة الخطأ المفترض الذي يفترض القانون وجوده في المسؤولية عن الغير وعن الأشياء<sup>(57)</sup>، وفرض واجباً تشريعاً على متولي الرعاية، وعلى المتبع في الرقابة والتوجيه. وفي المسؤولية عن الحيوان فرض واجباً على صاحب الحيوان في رقبته وتوجيهه وحراسته<sup>(58)</sup>. وفرض في المسؤولية عن البناء واجباً على صاحب البناء في حفظه وصيانته وإصلاحه<sup>(59)</sup>، كما فرض في المسؤولية عن الآلات الميكانيكية والأشياء الأخرى التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها واجباً في السيطرة على الآلة أو الشيء، ورقبته وتوجيهه<sup>(60)</sup>، وذلك من كانت تحت تصرفه. وعد مخالفة هذه الواجبات أو الإخلال بها خطأً مفترضاً، لأنه مبني على قرينة قانونية هي قرينة الخطأ المفروض. وتكون إما بسيطة قابلة لإثبات العكس، أو قاطعة قابلة لإثبات العكس. لأن الغاية التي إتجهت إليها نية المشرع من إفتراض الخطأ هي تيسير حصول المتضرر على التعويض، كما أن الافتراض القانوني لا يقف في مرتبة واحدة في جميع حالات المسؤولية، ولكن يختلف شدة وضفعاً من حالة إلى أخرى، وفقاً لنوع القرينة، وما إذا كانت بسيطة أم قاطعة. لا بل قد يصل الافتراض القانوني إلى حد تقرير المسؤولية من دون خطأ<sup>(61)</sup>، وذلك على مبدأ تحمل التبعية الذي يقضي بقيام المسؤولية المدنية بعيداً عن فكرة الخطأ<sup>(62)</sup>. وهو ما يشبه موقف المشرع الانكليزي من فرض الواجب التشريعي، وتحديد المسؤولية المدنية الناجمة عنه، والتي تكون أصلاً مسؤولية خطئية تنهض على أساس خطأ الإخلال بالواجب التشريعي، الذي يقترب كما أشرنا من الإهمال، ويعرف أحياناً بالإهمال

التشريعي<sup>(63)</sup> (*Statutory Negligence*). إلا أنها يمكن أن تكون إستثناءً مسؤولة موضوعية في حالات أخرى<sup>(64)</sup>، وكما سرى ذلك لاحقاً.

### ثانياً: الإخلال بالواجب التشريعي :

#### *Second: Breach of Statutory Duty:*

إذا تأكّدت المحكمة من وجود نص تشريعي يفرض واجباً على عاتق الفئة التي يتّمنى إليها المدعى عليه، فإنها ستبحث عن الشرط الثاني وهو إخلال المدعى عليه بواجب فرضه على عاتقه نص تشريعي معين، ثم تنتقل بعد ذلك لتبّحث عن وقوع ضرر تعرض له المدعى، وأن يكون ذلك الضرر من النوع الذي يدخل ضمن المسؤولية عن الخطأ المدني ( *tortious liability* ) والتي تقوم على أساس نصوص التشريع<sup>(65)</sup>. وينبغي على المحكمة توخي الحذر في تفسير نصوص التشريع. كما ينبغي عليها تفسير عبارات النص بدقة لتحديد نوع المسؤولية التي فرضها التشريع على عاتق المدعى عليه، وما إذا كانت مسؤوليته مطلقة ( *absolute fault-based liability* ) أم موضوعية ( *strict liability* ). أم أنها مسؤولية خطئية ( *liability* ). وذلك إذا كانت صياغة التشريع غير واضحة أو مبهمة. ومن المحتمل أن يكون قصد المشرع من النص هو فرض مسؤولية مطلقة على عاتق المدعى عليه، إلا أن المحكمة قد تكيف مسؤوليته على أنها مسؤولية موضوعية نظراً لعدم وضوح فحوى عبارات النص. وجدير بالذكر فقد صاغ مجلس اللوردات قاعدة عامة في حكمه الصادر في قضية ( *X v. Bedfordshire county council 1995* ) مؤداها أن الإخلال بالواجب الذي يفرضه التشريع لا يعطي الحق للمتضرر في إقامة الدعوى، ما لم يتم النص في ذلك التشريع وبصراحة على اتجاه نية البرلمان لإعطاء المدعى المتضرر ذلك الحق<sup>(67)</sup>، وتتلخص وقائع هذه القضية بقيام المدعين برفع دعاوى على السلطات المحلية بسبب إهمالها في أداء واجباتها التشريعية ( *statutory duties* ) التي تقتضي بتربية الأولاد ورعايتهم، وقد خسر المدعون دعاوبيهم التي رفعت على أساس الإهمال، كما رفض مجلس اللوردات فرض المسؤولية على أساس الإخلال بالواجب التشريعي، وأشار القاضي اللورد ( *Brown-Wilkinson* ) في الحكم الصادر بأن نية البرلمان لم تتجه إلى السماح لأولاد معينين أو

لعوايلهم رفع الدعاوى للمطالبة بالتعويضات<sup>(68)</sup>، على الرغم من أن التشريع الصادر في هذا الشأن يهدف إلى حماية الأولاد الذين يتعرضون للمخاطر وتأمين حصولهم على التعليم المناسب. وجاء في هذا الحكم أيضا، بأنه ينبغي، ولكي تقرر المحكمة ما إذا كانت نصوص التشريع تطبق على القضية محل النزاع، أن تأخذ بعين الاعتبار عند تفسيرها لعبارات النص عدداً من العوامل من أهمها، 1- فئة الأشخاص الذين اتجهت نية المشرع لحمايتهم 2- البديل المتاحة أو المتوفرة لمعالجة الإخلال بالواجب. 3- التفاصيل التي تضمنها النص التشريعي عند تحديد الواجب المفروض على عاتق المدعى عليه، فكلما كان حجم التفاصيل أكثر شمولية، كان من السهلة على المحكمة أن تقرر إمكانية نهوض مسؤولية المدعى عليه المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي 4- تحديد نوع الضرر الناجم عن الإخلال بالواجب التشريعي 5- الخلفية التشريعية، ويقصد بها التعرف على نية البرلمان عند صياغته لذلك التشريع، وما إذا كانت قد اتجهت نيته لمنح الأفراد حق التقاضي. فتعد الخلفية التشريعية وسيلة لاستخلاص نية المشرع، كما حصل في قضية ( Ziemniak v. ETPM ) والتي تلخص وقائعها ب تعرض المدعى، والذي يعمل بحاراً، لأضرار بالغة بسبب انفلات السلسلة التي كانت تربط قارب النجاة الذي كان يقوم بتجربته على سفينة المدعى عليهم، وقد نصت تعليمات ولوائح أدوات الإنقاذ الخاصة بالسفن التجارية لعام the merchant shipping (life saving applications) regulations 1980 على وجوب قيام المدعى عليهم بضمان توفير سلاسل حديدية ذات قوة كافية أو مناسبة لثبت قارب النجاة أو الإنقاذ في مكانه، فأقر المدعى عليهم بإخلالهم بهذا الواجب، إلا أنهم دفعوا بعدم وجود نص في التشريع يعطي حق التقاضي للأفراد، وقد اضطرت محكمة الاستئناف الرجوع إلى الخلفية التشريعية للنص، لتقرير ما إذا كان النص يعطي هذا الحق أم لا، وبعد دراسة مستفيضة لنصوص تلك التعليمات أو اللوائح، تبين للمحكمة بأنها قد تمت صياغتها في ضوء تشريع السفن التجارية لعام 1979 ( the merchant shipping Act 1979 ) والذي استند بدوره أيضاً على تشريع آخر سابق عليه وهو تشريع السفن التجارية لعام 1979

القضايا المتعلقة بسلامة البحارة في موقع العمل (*work place safety for seamen*) والذى يعد أول محاولة حقيقة لمعالجة (the merchant shipping Act 1970) 1970 أسوة بالعمال الذين يعملون على الأرض وعلى حد سواء. وجاء في حكم محكمة الاستئناف بأن هذا الغرض الذي سعى تشريع عام 1970 إلى تحقيقه انتقل بدوره إلى التشريعات اللاحقة، وبما أن هناك مبدأ مسلما به في معظم التشريعات المعنية بضمان سلامة العمال الأرضيين يقضي بإعطائهم حق التقاضي على أساس الإخلال بالواجبات التي نصت عليها تلك التشريعات، كذلك الحال بالنسبة إلى التشريعات المعنية بضمان سلامة البحارة والتي تسعى إلى شمولهم بالمستوى نفسه من الحماية أسوة بالعمال الأرضيين (Land based workers)، فإنها ينبغي أن تسمح لهم بالتمتع بنفس الحق، وعلى هذا الأساس فقد سمحت محكمة الاستئناف للمدعى بالتمتع بحق التقاضي على أساس إخلال المدعى عليهم بواجبهم التشريعي، ولكي تقرر المحكمة ما إذا كان هناك إخلال بواجب تشريعي، أي مقرر أو مفروض بنص التشريع، فإنه ينبغي أن تحدد نوع الواجب الذي فرضه التشريع على عاتق المدعى عليه وماهيته العناصر الأساسية المكونة له، وما إذا كان النص التشريعي ينطبق على وقائع القضية محل النزاع<sup>(69)</sup>، ولا يمكن للمحكمة التوصل إلى كل ذلك، أو تحقيق كل تلك الأغراض أو الغايات إلا عن طريق التفسير الدقيق لنصوص التشريع وعباراته، وهو ما تم فعلا في قضية (Rv. East Sussex county council ex parte T 1998) التي تتلخص وقائعها بقيام مجلس المقاطعة بتخصيص خمس ساعات أسبوعيا كجزء من التعليم المنزلي (home tuition) لطفل غير قادر على الذهاب إلى المدرسة بسبب مرضه، وعندما قام المجلس بتخفيض عدد الساعات الدراسية لغرض توفير المبالغ المالية، قاضاه المدعى على أساس أن التخفيض يعد إخلالاً بواجب تشريعي بمقتضى تشريع التربية والتعليم لعام 1993 (Education Act 1993) والذي يقضي بتوفير التعليم المناسب للأطفال الذين لا يتمكنون من الحضور إلى المدارس بسبب مرضهم، فقرر مجلس اللوردات في حكمه بأن التشريع المعنى فرض واجبا على عاتق المجلس ليقرر ماهية التعليم المناسب والمقصود من هذه

العبارة، وذلك بالاستناد إلى أسس تربوية وليس مالية، وقد توصل المجلس إلى هذا الاستنتاج على أساس أن الأجزاء الأخرى من ذلك التشريع تشير إلى ضرورةأخذ التواхи المالية بعين الاعتبار، في حين لا يأخذ الجزء المعنى من هذا التشريع التواхи المالية بعين الاعتبار، فلو كانت نية البرلمان قد اتجهت إلىأخذ مسألة التمويل بعين الاعتبار، لكان قد نص على ذلك صراحة في هذا الجزء، كما فعل في الأجزاء الأخرى من التشريع، لذا لا يمكن أن تكون نية البرلمان قد اتجهت إلى جعل مثل هذه الاعتبارات (أي الاعتبارات المالية) مصدر تأثير على تقييم أو تقدير المجلس لما يعد تعليما مناسبا للمدعى، وبالنتيجة فقد نهضت مسؤولية المجلس عن الإخلال بواجبه التشريعي، كما تبنت المحكمة الاتجاه نفسه في قضية (*Gorringe v. Calderdale Metropolitan Borough council 2004*) والتي تتلخص وقائعها بتعرض المدعية لإصابة بعد أن دهستها حافلة كانت قد توارت عن الأنظار وراء قمة تل صغير، وادعت المدعية أمام المحكمة بأن مجلس القصبة كان ينبغي عليه وضع علامات تحذيرية على الطرق لحث سائقي السيارات على تخفيف السرعة، وأن عدم قيامه بذلك يعد إخلالاً منه بواجبه التشريعي بمقتضى تشريع الطرق الرئيسة لعام 1980 (*Highways Act 1980*) والمتمثل بصيانة الطريق، وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من هذا التشريع والتي نصت على أنه (يمكن للسلطة المحلية للطرق الرئيسة عن طريق الاتفاق مع الوزير أو إحدى الشركات الاستراتيجية للطرق الرئيسة أن تعهد بصيانة وتحسين الطرق الرئيسة، في المنطقة الخاضعة للسلطة المحلية للطرق الرئيسة. إذا كان طريراً رئيساً من الطرق التي إقترح الوزير أو الشركة المعنية إنشاؤه، غير الطرق المركزية، أو التي أنشأها فعلاً سواء قبل أو بعد نفاذ هذا التشريع)<sup>(70)</sup>. إلا أن مجلس اللوردات رفض هذا الادعاء، وجاء في حكمه بأن تقديم المعلومات والتحذيرات سواء بواسطة إشارات الشوارع أم علامات الطرق يعد مسألة مختلفة عن صيانة الطريق والمحافظة عليه وديمونته في حالة جيدة، وأن عدم قيام مجلس القصبة تقديم مثل هذه المعلومات لا يعد إخلالاً بواجبه التشريعي، وجاء في حكم مجلس اللوردات أيضا بأنه ينبغي على المحاكم أن تحدد الدرجة

المطلوب توافرها في الخطأ ليصل إلى مستوى الإخلال بالواجب التشريعي، فضلاً عن وجوب قيامها بتفسير النصوص التشريعية بدرجة كبيرة من الدقة، بحيث يمكنها أن تحدد وبدقة ماهية الواجب الذي فرضه ذلك التشريع على المدعى عليه. وجدير بالذكر فإن بعض التشريعات تفرض واجباً مطلقاً (*absolute duty*) على عاتق المدعى عليه<sup>(71)</sup>. وهذا يعني بأنه متى ما تبين للمحكمة توافر شروط المسؤولية الناجمة عن الخطأ المدني (*tortious liability*) فإن المدعى عليه يعد مخالفاً بواجبه وتهضم مسؤوليته المدنية حتى وإن لم يكن باستطاعته منع وقوع الضرر، وهي في الحقيقة مسؤولية قريبة من المسؤولية الموضوعية، وعلى الرغم من ندرة *Galashiels Gas co Ltd v. Miller* 1949) مثل هذه الحالات إلا أنها تجسدت بوضوح في قضية (*Factories Act 1937*) والتي تكتسب أهميتها بواسطة الجدل الدائر حول تفسير أحد نصوص تشريع المصانع لعام 1937 (22) من هذا التشريع على أنه (ينبغي أن يكون التركيب الآلي أو الميكانيكي لكل رافعة أو مصعد بحالة جيدة، والمواد المكونة لهما بحالة سليمة، وبقوة مناسبة، وينبغي صيانتهما على نحو ملائم)<sup>(72)</sup>. فجاء في حكم مجلس اللوردات بأنه لا يمكن تفسير هذا النص إلا على أساس أنه يفرض على عاتق المدعى عليه واجباً مطلقاً (*absolute duty*) يقضي بوجوب صيانة الرافعة أو المصعد، بما يضمن إعادته إلى وضعه الأصلي وعمله على نحو مثالي، وليس مجرد واجب يقضي بصيانة المصعد أو الرافعة، متى ما كانت تلك الصيانة معقولة من الناحية العملية، أو مجرد اتخاذ خطوات معقولة للقيام بذلك، لذا فإن أي خلل في آلية عمل المصعد يعني وجود إخلال من جانب المدعى عليه بواجبه التشريعي، وبصرف النظر عما إذا كان الخلل أو الضرر الناجم عنه متوقعين أم لا، أو ما إذا كان بالإمكان الحيلولة دون وقوعهما أم لا، وتتجدر الإشارة بأن غالبية التشريعات الإنكليزية تفرض واجباً مقيداً أو موصوفاً (qualified duty) تتطلب المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال به نفس شروط أو متطلبات المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال (*negligence*) والتي تستند إلى معيار

المعقولية<sup>(73)</sup> (*Standard of Reasonableness*). ونحن نرى بأن هذا المعيار الموضوعي (*Hypothetical reasonable person*) الذي يستند قوامه على الشخص المعتاد الإفتراضي يمكن إستعماله لتحديد الإخلال بالواجب الشريعي، وبذلك يتشابه هذا النوع من الإخلال مع الإخلال بواجب إتخاذ الحيطة أو الحرص الذي يؤدي إلى نهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن خطأ الإهمال. وقد استخلصت المحكمة هذا المعيار في قضية (*McCarthy v. Coldair Ltd 1951*), والتي تتلخص وقائعها بتعريض المدعى إلى إصابة نتيجة سقوطه من سلم واطئ الارتفاع بعد أن انزلق على أرض جرى رشها بصبغ دهني، وادعى ذلك المدعى بأن صاحب العمل أخل بالواجب الذي فرضه عليه التشريع، لأنه كان ينبغي عليه تكليف عامل آخر بالوقوف بجانب تلك السلالم لتشبيتها في مكانها ومنع انزلاقها، وأن ذلك يعد إجراءً معقولاً من الناحية العملية (*Reasonably practicable*), ولكن صاحب العمل لم يقم بذلك، إلا أن المحكمة ذكرت في حكمها بأن خطر التعرض للإصابة من جراء السقوط من سلالم بهذا الارتفاع الواطئ لا يعد كبيراً، وأن وضع عامل آخر بجانب السلم لتشبيتها يعد وسيلة مكلفة وباهضة الثمن لا تتناسب مع المخاطر البسيطة المتوقعة، ولكن طالما كانت الأرض زلقة وغير جافة، فإن من شأن ذلك زيادة حجم المخاطر وهو ما يعني بأن الاحتياطات المقترحة اتخاذها تعد إجراءً معقولاً من الناحية العملية (*Reasonably practicable*) وذلك في منظور الشخص العاقل أو المعتاد، ولأن صاحب العمل لم يتخذ مثل هذه الاحتياطات في مثل تلك الظروف، فإنه يعد مخلاً بواجبه الذي فرضه عليه التشريع، في حين لو كانت الأرض غير زلقة، لما عد صاحب العمل مخلاً بهذا الواجب، إذ ينص التشريع الواجب التطبيق على هذه القضية على وجوب (توفير وصيانة كل وسائل السلامة التي تمكن أي شخص من الوصول إلى موقع عمله في أي وقت والقيام بالعمل، وبقدر ما يعد ذلك إجراءً معقولاً (*as far as is Reasonably practicable*)). وفي قضية (*john*) كفالة المدعى (*summers and sons Ltd v. Frost 1955.AC.740*) كيفت المحكمة واجب المدعى عليه كواجب مطلق (*absolute duty*) ترتب على الإخلال به نهوض مسؤوليته الموضوعية

(<sup>74</sup>) *Strict liability*، التي تنهض وبصرف النظر عن الخطأ(<sup>75</sup>). واستندت في ذلك على نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة من تشريع المصانع لعام 1961 ( Factories Act 1961)، والتي تنص على وجوب عزل أي جزء خطر من أجزاء الآلة بغازل يضمن سلامة العامل عليها. ولم تأخذ مسألة بذل العناية المعقولة (*Reasonable Care*) بعين الاعتبار(<sup>76</sup>)، ورفضت العمل بعبارة (بقدر ما يعد ذلك إجراءً معقولاً) (*as far as is Reasonably Practicable*) الواردة في النص، وتتلخص وقائع هذه القضية ببتر يد العامل المدعى بعد ملامستها لعجلة حادة من عجلات آلة تقطيع غير معزولة بغازل، وعلى الرغم من أن الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة من تشريع المصانع السالفة الذكر تتطلب عزل أي جزء خطر من أجزاء الآلة، إلا أن المدعى عليهم أصحاب المصنع تمسكوا بحجة مؤداها أنه لو جرى عزل الآلة بغازل الأمان، فإنه سوف لن يكون بالإمكان الاستفادة منها. ولكن المحكمة ردت هذه الحجة، ورفضت قراءة عبارة (بقدر ما يعد إجراءً معقولاً) الواردة في النص. وذكر القاضي اللورد (*Reid*) بأنه وطالما استلزم التشريع عزل الآلات الخطرة، أو الأجزاء الخطرة منها، فإن ذلك يعني بأنها تنطوي على خطورة متوقعة وعلى نحو معقول توقع خطورتها، وجاء في حكم المحكمة بأنه وب مجرد تصنيف الآلة بأنها خطرة، فمعنى ذلك قيام واجب على عاتق صاحب العمل إما بعزل تلك الآلة بغازل الأمان أو إيقاف تشغيلها. فقضت المحكمة بنهاية المسؤولية المدعى عليهم الموضوعية. أما بالنسبة إلى موقف القانون المدني العراقي من شرط الإخلال بالواجب التشريعي، فقد رأينا أن الأصل في هذا القانون أنه أخذ بفكرة التعدي الذي يمثل صدور الفعل الضار عن إهمال وعدم حيطة(<sup>77</sup>)، وعدها إنحرافاً عن سلوك الشخص المعتمد المحاط بنفس ظروف الفاعل الخارجية. إلا أنه أخذ أيضاً بفكرة الخطأ المفترض في المسؤولية عن الغير والأشياء، الذي إفترض القانون وجوده بقرينة، أي أنه مبني على قرينة قانونية هي قرينة الخطأ المفروض(<sup>78</sup>). وتهض المسؤولية إذا ما أخل من فرض عليه القانون التزاماً معيناً بواجبه التشريعي، وكما أوضحتنا سابقاً.

**ثالثاً: الضرر الذي يصيّب المدعي :*****Third: Tort Caused to the Plaintiff :***

يشترط كذلك لنهوض مسؤولية المدعي عليه عن الإخلال بالواجب التشريعي، وتمكن المدعي من الحصول على التعويض، أن يكون الضرر من النوع الذي اتجهت نية المشرع من وراء النص التشريعي إلى منع وقوعه، والحلولة دون إصابة المدعي به<sup>(79)</sup>، ومرة أخرى فإنه ينبغي على المحكمة تفسير عبارات النص بدقة لتقرير ما إذا كان الضرر ينضوي تحت هذا المفهوم، وهو ما قامت به المحكمة فعلاً في قضية (*Gorris v. Scott 1874*)، والتي شرحنا تفاصيلها سابقاً، عندما قررت بأن الضرر الناجم عن سقوط الخراف في البحر لا يدخل ضمن النوع الذي وفر التشريع المعالجات لجبره، ووضعت المحكمة في ضوء تلك القضية مبدأ قانونياً مؤداه عدم استطاعة المدعي الحصول سوى على التعويضات عن الأضرار التي تنتهي إلى النوع نفسه الذي اتجهت نية المشرع إلى منع وقوعه. ومما يجدر الإشارة إليه هو أن المحاكم واجهت مشكلة أكبر وعليٌّ نحو مختلف، وهي التوقع بما يمكن أن يحدث، فيما لو كان الضرر الناجم عن الإخلال من النوع الذي اتجهت نية المشرع إلى منع وقوعه، ولكن وقع بطريقة تختلف عن الطريقة التي نص عليها أو حددها التشريع، وقد تصدت المحكمة لهذه المشكلة في قضية (*Donaghey v. Bolton & Paul 1968*) والتي تتلخص وقائعها<sup>(80)</sup> بسقوط المدعي من خلال ثقب في السقف وليس من خلال مادة هشة جرى التسقيف بها، وكانت الأنظمة والتعليمات الصادرة في ظل التشريع ولغرض تنفيذ نصوصه استلزمت استعمال معدات خاصة لضمان السلامة ( *Special Safety Equipment* ) وذلك عندما يضطر العمال إلى الصعود للعمل فوق الأسفين والأسطح المغطاة بمواد هشة يتحمل أن يسقط الشخص من خلالها على ارتفاع يزيد عن عشرة أقدام، ولكن مجلس اللوردات أعطى في حكمه الحق للمدعي للحصول على التعويض بمقتضى التشريع. وجاء في حكمه بأن الضرر الذي تعرض له المدعي نتيجة عدم توفر المعدات الالزمة لضمان السلامة هو من النوع نفسه الذي اتجهت نية المشرع إلى منع وقوعه، وليس من المهم أن يكون قد حدث بطريقة أخرى تختلف عن الطريقة التي حددها المشرع ونص عليها

التشريع، إلا أن مجلس اللوردات ذهب إلى عكس هذا الاتجاه واشترط حدوث الضرر بنفس الطريقة التي حددتها المشرع وأخذ بالتفسir الضيق (*narrow interpretation*) خلافاً للقضية السابقة وذلك في قضية (*Close v. Steel co of wales 1962*) إذ فسرت المحكمة نصوص التشريع على أساس أنها تفرض على عاتق مالكي المصنع واجباً يقضي بعزل الأجزاء المتحركة من الآلات الخطرة وإحاطتها، لأن نية المشرع اتجهت إلى حماية العمال ومنع تعرضهم للإصابات الناجمة عن اصطدامهم أو ابتلاعهم من تلك الآلات، أما العمال الذي يصابون بفعل تطوير أجزاء الآلات أو إفلاتها من مكانها فإنهم ليس باستطاعتهم الحصول على التعويض على أساس إخلال المدعى عليه صاحب العمل بواجبه التشريعي. أما بالنسبة إلى موقف القانون المدني العراقي من شرط الضرر الذي يصيب المدعى، فقد صنف الضرر الناجم عن العمل غير المشروع إلى ضرر مادي وأدبي<sup>(81)</sup>. ويقصد بالضرر المادي الأذى المترتب على الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية<sup>(82)</sup>، أو هو كل أذى ملموس ومحسوس يتعرض له جسد المضرور أو أمواله. أو يلحق خسارة مالية بالمضرور فيترتب عليه نقص في ذمته المالية نتيجة المساس بحق من حقوقه المالية<sup>(83)</sup>. أما الضرر الأدبي فهو الأذى الذي لا يصيب الشخص في ذمته المالية أو حق من حقوقه المالية، ولكن يصيبه في مشاعره وعواطفه، أو في شرفه أو كرامته أو عرضه أو سمعته أو مركزه واعتباره الاجتماعي<sup>(84)</sup>. وقد حددته الفقرة الأولى من المادة (205) من القانون المدني العراقي، والتي نصت على أنه (يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعدد على الغير في حریته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعددي مسؤولاً عن التعويض). وتصنف الأضرار الأدبية إلى ثلاثة مجموعات: الأولى تتعلق بالجانب الاجتماعي للذمة الأدبية<sup>(85)</sup>، كالضرر الأدبي الذي يصيب الشرف والسمعة والإعتبار. وترتبط الثانية بأضرار جسدية تصيب المضرور، وينجم عنها إصابته بعاهة مستديمة أو تشوهه عضو بارز من أعضاء الجسم كالوجه، وتسبب له عذاباً نفسياً. وأما الثالثة فتتعلق بالجانب العاطفي من الذمة

الأدبية. وهي أضرار أدبية مجردة لا ترتبط بأي ضرر مادي أو جسدي، وتصيب العاطفة والشعور والإحساس والحنان<sup>(86)</sup>.

#### **رابعاً: علاقة السببية بين الإخلال بالواجب التشعيعي وبين الضرر :**

##### *Fourth: Causation between a Breach of Statutory Duty and Tort:*

ويشترط أخيراً لنهوض المسؤولية عن الخطأ المدني نتيجة الإخلال بالواجب التشعيعي (Tortious Liability for Breach of Statutory Duty) أن يثبت المدعى بأن الإخلال بالواجب التشعيعي هو السبب في وقوع الضرر الذي لحق به. وتفترض المحاكم الإنكليزية قيام علاقة السببية عن طريق معيار قانوني يعرف بمعيار أو اختبار (لو لم)<sup>(87)</sup>. فإذا ما تأكد للقاضي بأن الضرر لم يكن ليحدث "لو لم" يخل المدعى عليه بواجبه التشعيعي، فحينئذ تتحقق علاقة السببية، ويثبت للمحكمة أن الضرر كان نتيجة طبيعية و مباشرة للإخلال<sup>(88)</sup>، وتهض مسؤولية المدعى عليه المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشعيعي. ويرى جانب من الفقه<sup>(89)</sup> عدم وجود اختلاف يذكر بين دعوى الإخلال بالواجب التشعيعي (action for breach of statutory duty) وبين دعوى الإهمال بمقتضى قانون الأحكام العام (action for common law negligence)، إذ ينبغي على المدعى أن يثبت أنه لو لا إخلال بالواجب التشعيعي من جانب المدعى عليه لما تعرض للإصابة، إذ أخفق المدعى وردت المحكمة دعواه في قضية ( Mcwilliams v. sir Williams Arrol & co Ltd 1962) لأنه لم يتمكن من إثبات ذلك، وتتلخص وقائع هذه القضية بقيام المدعى عليه صاحب العمل بإزالة حزام الأمان من موقع العمل، فتعرض المدعى وهو عامل على منصة بناء (Scaffolder) للإصابة على أثر سقوطه نتيجة عدم ارتدائه لحزام الأمان، وعدلت المحكمة المدعى عليه صاحب العمل مخلاً بواجبه التشعيعي الذي يقضي بوجوب توفير حزام الأمان في موقع العمل، وذلك بسبب قيامه بإزالة حزام الأمان من موقع العمل، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فقد أخفق المدعى في دعواه، لأن المدعى عليه أثبت للمحكمة بأنه حتى لو جهز المدعى بحزام الأمان، فإن الأخير لم يكن ليؤديه أثناء العمل، وبذلك فقد تمكّن من قطع علاقة السببية بين الإخلال بواجبه التشعيعي وبين الإصابة التي

ل الحق بالعامل، ويرى جانب آخر من الفقه<sup>(90)</sup> بأن دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن خطا الإخلال بالواجب التشريعي تتشابه مع دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال بمقتضى قانون الأحكام العام (*Common Law Negligence Action*) من حيث أن المدعى ينبغي عليه في كلتيهما إثبات أنه لم يكن ليتعرض للإصابة، لولا إخلال المدعى عليه بواجبه التشريعي. إلا أن دعوى المسؤولية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي (*action for breach of statutory duty*) قد تثير مشكلة من نوع آخر، وذلك عندما يفرض التشريع واجباً على عاتق صاحب العمل بتوفير معدات الأمان لضمان سلامة العمل في موقع العمل، فإذا ما تم توفير تلك المعدات، إلا أن العامل لم يستخدمها أثناء العمل، ففي مثل هذه الحالة قد تعد المحكمة كلاً من المدعى والمدعى عليه مخلين بواجبهما التشريعي. وقد ردت المحكمة دعوى المدعى في قضية (*Ginty v. Belmont Building supplies Ltd*) 1959 لأن امتناعه عن استعمال معدات الأمان (*Safety Equipment*) كان السبب الوحيد للإخلال بالواجب التشريعي، وتتلخص وقائع هذه القضية بقيام المدعى عليه مقاول التسقيف باستخدام المدعى وهو عامل ذو خبرة طويلة للعمل معه، وكانت اللوائح التشريعية تفرض على المدعى والمدعى عليه استعمال ألواح متحركة (*Statutory Regulations*) في حالة العمل فوق سقوف هشة، وبالفعل فقد قام المدعى عليه بتوفير تلك ألواح، إلا أن المدعى لم يستعملها أثناء العمل، مما أدى إلى سقوطه من خلال السقف الهش وتعرضه للإصابة، فرأت المحكمة دعوى المدعى، لأن المدعى عليه فعل كل ما في وسعه لضمان الالتزام بالواجب التشريعي، فعد امتناع المدعى عن استعمال معدات الأمان السبب الوحيد للإخلال بالواجب التشريعي، وجاء في حكم المحكمة أيضاً بأن المدعى عليه لم يكتفى بتوفير تلك المعدات ووضعها في متناول المدعى، بل قدم له أيضاً التعليمات الكاملة بخصوص الكيفية التي يتم فيها استعمالها، إلا أن العامل أهمل استعمالها، على الرغم من خبرته الطويلة في مجال العمل. أما بالنسبة إلى موقف القانون المدني العراقي من شرط علاقة السببية، فقد أخذ برابطة السببية المباشرة التي بمقتضها لا يسأل مرتكب

ال فعل الضار إلا عن تعويض النتائج المباشرة المترتبة على فعله الضار، والمتمثلة بالأضرار المباشرة التي تكون نتيجة طبيعية للفعل الضار<sup>(91)</sup>، وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 207 من القانون المدني العراقي التي نصت على أن (تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع). فعلاقة السببية المباشرة هي حلقة الوصل بين الفعل والضرر الواقع<sup>(92)</sup>. وهو ما أخذ به القضاء العراقي أيضاً، إذ جاء في أحد أحكامه<sup>(93)</sup> بأنه (يجب أن يكون الضرر الجسيم ناشئاً عن إهمال جسيم بإداء الموظف أو المكلف بخدمة عامة لوظيفته، أو عن إساءة استعمال السلطة أو عن إخلال جسيم بواجبات وظيفته). كما افترض القضاء العراقي علاقة السببية في المسؤولية عن عمل الغير بين إخلال المدعى عليه بواجبه في توجيه ورقابة تابعيه، وبين الضرر الذي تعرض له المضرور. وجاء في حكم لمحكمة تمييز العراق<sup>(94)</sup> بأنه (إذا تأيد ان وفاة مورث المدعين كان نتيجة تعرضه لصعقه كهربائية من أحد أسلاك نقل الطاقة الكهربائية، وكان ذلك بسبب إهمال منتسبي المدعى عليه وزير الكهرباء/ إضافة لوظيفته. فإنه يكون مسؤولاً عن تعويض ورثته عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بهم جراء الحادث المذكور).

## المبحث الثالث

### *Section Three*

#### دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب

#### التشريعي في القانونين الانكليزي والعربي

#### *Civil Liability Action Arising from a Breach of Statutory Duty in English and Iraqi Laws*

إن البحث في دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي في القانون الانكليزي، وما يقابلها من مسؤولية عن العمل غير المشروع في الأعمال الشخصية، المسؤولية القائمة على خطأ مفترض في القانون المدني العراقي، يستلزم منا دراسة دعوى المسؤولية نفسها وتحديد أطرافها، ثم بيان الأثر القانوني المترب عليها وهو التعويض وكما يأتي:

#### المطلب الأول : دعوى المسؤولية :

##### *First Issue: Liability Action:*

تقام دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي في القانون الانكليزي (*Action for liability for the breach of statutory duty*) إذا تم الإخلال بالواجب التشريعي أو المحدد تشريعياً من جانب المدعي عليه<sup>(95)</sup>، أي الطرف المدين بذلك، مما تسبب بالحق ضرر بالطرف الآخر الدائن بهذا الواجب وهو المدعي<sup>(96)</sup>. فبإمكان المدعي المتضرر إقامة الدعوى على المدعي عليه المدخل بواجهه المنصوص عليه تشريعياً. فإذا فرض تشريع ما واجباً على شخص ما، فإن إخلال هذا الشخص بواجهه المنصوص عليه تشريعياً يعطي الحق للمدعي المتضرر في إقامة دعوى تعويض (action for damages)<sup>(97)</sup>. ويقع على عاتق المدعي المتضرر عبء إثبات الإخلال بالواجب التشريعي المفروض على المدعي عليه. إلا أن هذا العبء هو يسير نسبياً مقارنة بإثبات الإخلال بواجب إتخاذ الحيطة أو الحرص أو بذل العناية الالزامية، في دعوى المسؤولية

المدنية الناجمة عن الإهمال. خلافاً لدعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي، التي يثبت فيها الإخلال بالواجب ويتحقق بمجرد مخالفة النص التشريعي. إلا أن القانون الانكليزي أتاح للمدعي عليه المسؤول نوعين من الدفع لرد دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي وهما: الدفع ببرضاء المضرور بالضرر المشترك (*Volenti non fit injuria*), ودفع الإهمال بالخطأ المشترك أو ما يعرف بالدفع بالإهمال (*Contributory negligence*)، فالنسبة إلى الدفع ببرضاء المضرور بالضرر يحق للمدعي عليه أن يتمسك به في مواجهة المدعي، عندما يرضى هذا الأخير أو يوافق وبطريقة ما على كل ما يمكن أن يفعله المدعي عليه وما يصدر عنه من سلوك خطير يمكن أن يلحق ضرراً بالمدعي فالبراء الصادر عن المدعي أو موافقته صراحة أو ضمنياً تعني أنه يتحمل إرادياً وعن حرية اختيار مخاطر التعرض للأضرار المحدقة به<sup>98</sup>. إلا أن هذا الدفع لا يتتوفر عموماً في الدعاوى المتعلقة بالإخلال بالتشريعات الصناعية<sup>99</sup> (*Industrial Safety Cases*). أما بالنسبة إلى الدفع بالإهمال المشترك فيقصد به قيام المدعي عليه بإثبات عدم قيام المدعي باتخاذ الحيطة والحرص والعناية الالزمة من جانبه بما يضمن سلامته، وإن ذلك كان سبباً اشتراك في إصابته وتعرضه للضرر، إن أهم أثر يترب على نجاح المدعي عليه في التمسك بهذا الدفع هو تخفيض مقدار التعويض الذي ينبغي عليه دفعه. وعند قيام المحكمة بالتحقق من اشتراك المدعي في الإهمال<sup>100</sup>. ويمكن للمدعي عليه المدخل بواجهة التشريعي التمسك بهذا الدفع لمواجهة دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي، لأن خطأ الإخلال بالواجب التشريعي يقترب أحياناً من خطأ الإهمال، ويشكل إهمالاً بحد ذاته يتسبب في إخلال المدعي عليه بواجباته التشريعية، ومن هنا عرف بالإهمال التشريعي (*Statutory Negligence*)<sup>101</sup>. إلا أن الشخص الذي يلتزم بأداء الواجب التشريعي لا يمكنه التخلص منه بتفويض شخص آخر بتنفيذها<sup>102</sup>. أما في القانون المدني العراقي فإن تحقق أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع يؤدي إلى نهوضها، وتحقق حكمها أو أثرها المتمثل بالتعويض. ويتوقف ذلك على إقامة دعوى

المسؤولية التقتصيرية التي يقيّمها المدعي وهو الدائن المضرور، على المدعي عليه وهو المدين المسؤول عن العمل غير المشروع، أي مرتّكب الفعل الضار. وإذا لم يتمكّن المدعي المضرور من إقامة الدعوى، فيقيّمها من ينوب عنه كالوكيل والولي والوصي والقيم<sup>(103)</sup>.

### **المطلب الثاني : التعويض :**

#### *Second Issue: Compensation:*

يعد التعويض الأثر المترتب على دعوى المسؤولية المدنية أو حكم تحقّقها، وتدخل التعويضات في القانون الانكليزي ضمن نطاق ما يعرف بمعالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني (*Remedies in tort*). وتعد التعويضات الصورة الغالبة من صور معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني<sup>(104)</sup>، وتصنّف التعويضات في قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي وعلى وجه العموم، إلى نوعين رئيسين هما: التعويضات المعادلة (*Compensatory damages*) والتعويضات غير المعادلة (*Non-compensatory damages*). وتقوم التعويضات المعادلة على مبدأ رئيس هو إعادة الحالة أو الوضع إلى سابق عهده (*restitution in integrum*) أي وضع المدعي في الوضع الذي كان يفترض أن يكون فيه لو لا قيام المدعي عليه بارتكاب الخطأ المدني ضده. وتصنّف بدورها إلى نوعين فرعيين هما: التعويضات عن الأضرار المالية (*pecuniary damages*) والتعويضات عن الأضرار غير المالية (*Non-pecuniary damages*). أما التعويضات غير المعادلة (*Non-compensatory damages*) فتقتضي بها المحكمة للمدعي بما يقل أو يزيد عن مقدار الخسارة أو حجم الضرر الذي لحق به<sup>(105)</sup>. وتكون على أربعة أنواع هي التعويضات الازدرائية (*Nominal damages*) والمتفاقمة أو المتشددة (*Contemptuous damages*) والجزائية أو الاتعاظية أو الاقتدائة (*Aggravated damages*) و**Exemplary damages**). ويتسّم النوعان الأول والثاني بضآلتهما، وتشكلان صورة من صور المعالجات النقدية الضئيلة (*Small monetary remedy*) خلافاً للنوعين الثالث والرابع، وللذين يعدان من المعالجات النقدية الكبيرة (*large monetary remedy*).

يمنحان إلا في حالتين: الأولى إذا كان الخطأ المدني جسيماً، والثانية إذا ما أرادت المحكمة أن تجعل المدعى عليه المسؤول عبرة لغيره. أما بالنسبة إلى التعويض في القانون المدني العراقي فقد عرفه جانب من فقه هذا القانون بأنه مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، كانا نتيجة طبيعية للفعل الضار<sup>(108)</sup>. والتعويض هو وسيلة القضاء لجبر الضرر، ويدور معه وجوداً وعدماً. وإذا كان التعويض عن الضرر المادي فإنه يمكن للمضرور نفسه، أو خلفه العام أو الخاص إقامة الدعوى. كما يمكن لدائنه إقامتها كذلك بإسم مدينه (أي المضرور)، عن طريق الدعوى غير المباشرة. أما التعويض عن الضرر الأدبي فيمكن للمضرور إقامة دعوى المطالبة به، كما يمكن المطالبة به من إننقل اليه الحق في المطالبة بالتعويض بعد تقديره قضاءً أو إتفاقاً. وقد حددت المادة (207) السالفة الذكر من القانون المدني العراقي عناصر التعويض بعنصرين هما: الخسارة اللاحقة والكسب الفائت. والأصل أن يكون التعويض نقدياً، إلا أنه يمكن للمحكمة أن تقضي بالتعويض غير النقدي الذي يتخذ ثلاثة صور هي: الأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، والحكم بأداء أمر معين، ورد المثل في المثليات<sup>(109)</sup>. وذلك بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (209) من القانون المدني العراقي التي نصت على أن (يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر ان تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه او ان تحكم بأداء امر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض).

## الخاتمة

### *Conclusion*

بعد الانتهاء من دراسة موضوع البحث في متن هذه الدراسة فقد خصصنا الخاتمة لبيان أهم النتائج التي توصلنا إليها فضلاً عن بعض التوصيات التي نراها ضرورية وكما يأتي:

**أولاً: النتائج:**

#### *First: Results:*

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- 1- المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي هي الجزء المترتب على الإخلال بالواجبات التي يفرضها تشريع ما على شخص ما، وتعطي الحق للمتضرر في إقامة دعوى التعويض. وتقوم من حيث الأصل على أساس خطأ مدني يعرف بخطأ الإخلال بالواجب التشريعي.
- 2- كانت المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي وليدة تزايد وتيرة الحركة التشريعية في بريطانيا، والتي دأب عليها البرلمان الانكليزي، ولا سيما في بعض القطاعات والأنشطة الخاصة، التي اتجهت فيها نية المشرع الانكليزي إلى التيسير على المدعي المتضرر من عبء إثبات خطأ الإهمال التقسيري. لا بل إلى حد يصل إلى إعفائه من عبء إثبات ذلك الخطأ في بعض الأحيان، والذي غالباً ما يتطلب إثباته اللجوء إلى معايير واختبارات موضوعية كثيرة. ومن أبرز تلك القطاعات والأنشطة، ما يتعلق بالسلامة الصناعية، والنشاط التجاري والمهني، والتشريعات المتعلقة بحماية الصحة العامة، وسلامة العمال والمستخدمين، وحماية المستهلك، وحماية مستعملين.
- 3- تشابه المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي مع نوع آخر من أنواع المسؤولية المدنية التي حددها قانون الأحكام العام الإنكليزي، وهي المسؤولية الناجمة عن الإهمال من عدة نواحي: فكلاهما يقوم على أساس خطأ مدني هو خطأ الإخلال بالواجب التشريعي وخطأ الإهمال. ويشترط لهما توفر نفس الشروط. كما يقترب

خطأ الإخلال بالواجب الشرعي أحياناً من خطأ الإهمال، لا بل يكون إهاماً يتسبب في إخلال المدعى عليه بواجباته التشريعية، ويعرف بالإهمال التشريعي. ويتربّ على كليهما دعوى التعويض عن الضرر. وأن كلاً منهما يقوم على وجود واجب معين، وأن هذا الواجب يتم الإخلال به من جانب المدعى عليه، مما تسبّب بالحق ضرر بالطرف الآخر الدائن بهذا الواجب وهو المدعى.

4- تختلف المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب الشرعي عن المسؤولية الناجمة عن الإهمال في عدة جوانب: من حيث إثبات الإخلال بالواجب المفروض على المدعى عليه. ففي دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب الشرعي، فإن إثبات الإخلال بالواجب يكون أيسراً من إثبات الإهمال، لأنّه يتحقق بمجرد مخالفة النص التشريعي. ومن حيث المعايير المستعملة لإثبات الإخلال بالواجب، فالإخلال بواجب إتخاذ الحيطة والحرس أو بذل العناية المعقولة الذي يؤدي إلى نهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال ينبغي إثباته بمعايير موضوعية فرضها قانون الأحكام العام الإنكليزي، ومن أبرزها: معيار الشخص المعتمد الموضوعي، ومعيار التوقع أو التبصر المعقول للضرر. في الوقت الذي لا يتطلب فيه إثبات الإخلال بالواجب الشرعي الرجوع إلى هذين المعيارين. ومن حيث المصلحة، فدعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب الشرعي التي تتسم بطبيعتها الفتوية، مخصصة لخدمة أو لمصلحة فئة معينة من الأشخاص. خلافاً لدعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال ذات الطابع الفردي. ومن حيث صعوبة إثبات الإخلال بالواجب المفروض على المدعى عليه. فإثبات الإخلال بالواجب الشرعي أيسراً من إثبات الإخلال بواجب إتخاذ الحيطة أو الحرس. لأن الإخلال بالواجب يتحقق بمجرد مخالفة النص التشريعي.

5- يشترط لنهوض هذا النوع من المسؤولية توفر أربعة شروط هي: قيام واجب يفرضه التشريع على عاق المدعى عليه، والإخلال بالواجب الشرعي، و تعرض المدعى للضرر، وعلاقة السببية بين الإخلال بالواجب الشرعي وبين الضرر.

- 6- إن الأصل هو أن المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي تنهض على أساس الخطأ المدني، والذي هو خطأ الإخلال بالواجب التشريعي. إلا أنها يمكن أن تتمثل إستثناءً بالمسؤولية الموضوعية أو المطلقة.
- 7- تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في تفسير نصوص التشريع، لتحديد نوع المسؤولية التي فرضها التشريع على عاتق المدعى عليه، وما إذا كانت مطلقة أم موضوعية تنهض بصرف النظر عن ركن الخطأ، أم أنها مسؤولية خطئية.
- 8- تحدد التشريعات الانكليزية إمكانية أو عدم إمكانية نهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي وإقامة الدعوى، فهو ينبع هذه المسؤولية أو عدم نهوضها يتوقف على نية البرلمان في النص صراحة عن طريق التشريع، ما إذا كان الإخلال بالواجب يؤدي إلى نهوض المسؤولية المدنية أم لا.
- 9- بالنسبة إلى موقف القانون المدني العراقي من المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي، فإنه لم يميز بين إخلال بالالتزام قانوني عام واجب الإثبات وإخلال بالالتزام ينشأ لمجرد مخالفة النص التشريعي. وذلك لأن هذا القانون وضع قاعدة عامة في المادة (204) منه، أقام فيها المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على أساس التعدي، ولم يقمها على فكرة الخطأ. فالأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي يستند إلى فكرة التعدي والتعمد، التي تستمد المشرع العراقي أحکامها من الفقه الإسلامي مع بعض التحوير.
- 10- إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإن هناك بعض أوجه الشبه بين المسؤولية القائمة على خطأ مفترض في القانون المدني العراقي، مع المسؤولية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي في القانون الانكليزي. إذ يختلف الافتراض القانوني من حالة إلى أخرى، وفقاً لنوع القرينة التي يبني عليها الخطأ المفترض، سواء أكانت بسيطة أم قاطعة. وقد يصل الافتراض القانوني إلى حد تقوير المسؤولية من دون خطأ في بعض الأحيان. وإخلال

**مرتكب الخطأ المفترض القائم على القرينة بواجبه، أشبه بالإخلال بالواجب التشريعي في القانون الانكليزي.**

**ثانياً: التوصيات:**

**SECOND: RECOMMENDATIONS:**

بعد الانتهاء من عرض النتائج التي توصلت إليها الدراسة، فإننا نقترح التوصيات الآتية:

1- نقترح على المشرع العراقي بتبني مبدأ المسؤولية الموضوعية، أو ما يعرف بمبدأ (الغرم بالغنم) في المسؤولية عن الآلات الميكانيكية والأشياء الأخرى التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها، وتعديل أحکامها وإقامتها على أساس مبدأ تحمل التبعية، أي إقامة المسؤولية على عنصر الضرر وحده. إذا ثبت إخلال صاحب المصنع بقواعد سلامة العمل في المصنع، فضلاً عن استمرار إقامتها على أساس الخطأ المفترض فرضاً بسيطاً قابلاً لإثبات العكس بمقتضى المادة (231) من القانون المدني العراقي، لذا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (231) وإدراج فقرة ثانية تقوم على أساس مبدأ المسؤولية الموضوعية بدلاً عن الخطأ المفترض وكما يأتي: (1- كل من كان تحت تصرفه الآلات الميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر، مالم يثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحکام خاصة. 2- ويكون صاحب المصنع مسؤولاً في جميع الأحوال على أساس الضرر وحده، إذا أثبت المتضرر أن وقوع الضرر كان نتيجة إخلال الأول بقواعد سلامة المهنية للعمال في المصنع، وبصرف النظر عن التعدي أو التعمد).

2- ونقترح على المشرع العراقي أيضاً تبني المسؤولية الموضوعية للأب أو الجد، إذا كان الضرر الذي الحقه الصغير بالمضرور جسيماً. وعليه فإننا نقترح إضافة فقرة ثالثة إلى المادة (219) من القانون المدني العراقي وكما يأتي: (ومع ذلك يكون الأب أو الجد مسؤولاً في جميع الأحوال على أساس الضرر وحده، إذا أثبت المضرور أن الضرر كان

جسيماً، وبصرف النظر عن إثبات أي منهما أنه قام بواجب الرقابة أو بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر).

الفواعش

## *Endnotes*

- (1) د. حسان عبد الغني الخطيب، القانون العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 7

(2) John Cartwright, *Contract Law: An Introduction to the English Law of Contract for the Civil Lawyer*, Second Edition, Hart Publishing Ltd, 2013, P.4.

(3) Cathy J. Okrent. *Torts and personal injury law*, Fifth Edition, DELMAR, 2015. P.3

(4) د. يونس صلاح الدين المختار. مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون الانكليزي دراسة تحليلية مقارنة بالقانونين العراقي والإماراتي. بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية. مجلة دورية علمية محكمة تصدرها جامعة الشارقة. دولة الإمارات العربية المتحدة. المجلد 14. العدد 2. ديسمبر 2017. ص 112.

(5) Catherine Elliott and Frances Quinn. *Tort Law*, Eighth Edition. Longman, Pearson. 2011, P.195.

(6) Catherine Elliott and Frances Quinn. *ibid*. P.195.

(7) John Cooke. *Law of Tort*. Financial Times. Pitman Publishing, Fourth Edition. 1999. P.58.

(8) Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis. *Markesinis and Deakin's*

(9) *Tort law*. Seventh Edition. Clarendon press. Oxford , 2013.P.294.

(10) Mark Lunney and ken Oliphant. *Tort Law, Text and Materials*, Fifth Edition, Oxford University Press, 2013, P.596.

(11) Vera Birmingham, *Nutshells Tort*, sixth Edition, Sweet and Maxwell, 2003, p.89.

(12) Michael A. Jones, *Textbook on Torts*, Eighth Edition. Oxford University Press. 2005. p.447.

(13) Jenny Steele, *Tort Law, Text, Cases, and Materials*. Third Edition, Oxford University Press, 2014. P.864.

(14) Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis. op. Cit.P.294.

(15) د. خالد عبد الفتاح محمد. المسئولية المدنية. دار الكتب القانونية. مصر، 2009. ص 129

(16) نصت المادة (163) من القانون المدني المصري على أن (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه التعويض).

- (17) د. جبار صابر طه، *أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر*، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب القانونية، 2010، ص 383.
- (18) د. عبد المجيد الحكيم، *الموجز في شرح القانون المدني العراقي*، الجزء الأول في مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي، ط 2، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1963، ص 443.
- (19) د. عصمت عبد المجيد بكر، *النظرية العامة للالتزامات*، الجزء الأول، ط 1، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل، 2011، ص 680.
- (20) د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقى البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1980، ص 215.
- (21) د. عبد المجيد الحكيم، *الموجز في شرح القانون المدني*، ج 1، مصدر سابق، ص 487.
- (22) د. حسن علي الذنون ود. محمد سعيد الروحـ. الوجيز في النظرية العامة للالتزامـ. الجزء الأولـ، مصادر الالتزامـ. دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارنـ. الطبعة الأولىـ. دار وائل للنشرـ. عمانـ. 2002ـ. ص 17ـ.
- (23) د. حسام الدين كامل الأهواني، *النظرية العامة للالتزام*، الجزء الأول، المجلد الأول، المصادر الإرادية للالتزام، الطبعة الثالثة، دون مكان نشر، 2000، ص 23.
- (24) د. عبد المجيد الحكيم، *الموجز في شرح القانون المدني*، ج 1، مصدر سابق، ص 427.
- (25) د. عصمت عبد المجيد بكرـ. الوجيز في العقود المدنية المسممة البيعـ-الإيجارـ. منشورات زين الحقوقيةـ بيروتـ لبنانـ. 2015ـ. ص 266ـ.
- (26) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني*. الجزء الأولـ. نظرية الالتزام بوجه عامـ. مصادر الالتزامـ. العقدـ-العمل غير المشروعـ-الاثراء بلا سببـ-القانونـ. منشأة المعارفـ بالإسكندريةـ. 2004ـ. ص 555ـ.
- (27) M. H. Matthews. *Negligence and breach of statutory*. Oxford Journal of Legal Studies. Volume 4. No. 3. 1984. P.429.
- (28) Catherine Elliott and Frances Quinn. op. Cit. P.202.
- (29) John Cooke, ibid. p.184.
- (30) Article-47- (1) (*Nothing in this Part shall be construed—as conferring a right of action in any civil proceedings in respect of any failure to comply with any duty imposed by sections 2 to 7 or any contravention of section 8*).
- (31) Catherine Elliott and Frances Quinn. op. Cit. P.201.

- (32) Tony Weir, *Introduction to Tort Law, Second Edition, Clarendon law series, Oxford University Press, 2006.* P.93.
- (33) Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis. *op. Cit.*P.294.
- (34) Vera Birmingham, *op. Cit , p.91.*
- (35) د.منذر الفضل. الوسيط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى. منشورات آراس. أربيل. 2006، ص281.
- (36) د.عصمت عبد المجيد بكر. المسؤلية التقتصيرية في القوانين المدنية العربية. منشورات زين الحقوقية. بيروت. 2016. ص116.
- (37) د.دع حماد. النظرية العامة للالتزامات. القسم الأول. مصادر الالتزام. مكتبة السنهاوري. بيروت. 2016. ص418.
- (38) د.أحمد سلمان شهيب السعداوي ود.جواد كاظم جواد سميس. مصادر الالتزام. دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الإسلامي. الطبعة الثانية. منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان. 2017. ص355.
- (39) Vera Birmingham, *ibid, p.12.*
- (40) Atiyah, P,S. *Accidents Compensation and the law, Fifth Edition Weidenfeld and Nicholson, 1993, p.12.*
- (41) Paula Giliker and Silas Beckwith. *Tort, Forth Edition, Sweet & Maxwell, Thomson Reuters, 2011. P.21.*
- (42) John Cooke, *op. Cit. p.183.*
- (43) John Cooke, *ibid. p.183.*
- (44) Carol Brennan, *Tort Law Concentrate: Law Revision and Study Guide, Fourth Edition, Oxford University Press, 2015, P.63.*
- (45) Joseph Glannon, *The Law of Torts, Examples and Explanations.Third Edition. Aspen publishers, 2005, p.153.*
- (46) John Cooke, *op. Cit. p.183.*
- (47) Atiyah, P,S., *Accidents compensation and the law. Fifth Edition. Weidenfeld and Nicholson. 1993. p.115.*
- (48) Tony weir, *A Casebook on Tort, Tenth Edition, Thomson, Sweet & Maxwell, 2004, P.177.*
- (49) John Cooke, *op. Cit. p.185.*
- (50) John wilman, *Brown: GCSE Law, Nineth Edition, Thomson, Sweet and Maxwell, 2005, P.212.*
- (51) Atiyah, P,S., *op. Cit, p.38.*
- (52) John Cooke. *op. Cit. p.43.*

(53) *John Cooke. ibid. p.34.*

(54) *Vera Bermingham, op. Cit , p.91.*

(55) *Vera Bermingham, ibid. P.91.*

(56) *John Cooke, ibid, P.188.*

(57) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الإلكتروني :

<https://www.lawteacher.net/cases/gorris-v-scott.php>

(58) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج 1، مصدر سابق، ص 487.

(59) د. درع حماد. النظرية العامة للالتزامات، ج 1، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص 412.

(60) د. عصمت عبد المجيد بكر. المسئولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية. مصدر سابق.

ص 464

(61) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المسؤوليات المفترضة، المجلد الثاني، الطبعة الخامسة، دون مكان نشر، 1992، ص 1067

(62) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج 1، مصدر سابق، ص 487.

(63) د. حسن علي الذنون. المبسط في شرح القانون المدني. الجزء الثاني. الخطأ، الطبعة الأولى. دار وائل للنشر، 2006. ص 128.

(64) *John Cooke, op. Cit. p.183.*

(65) *John Cooke, ibid. p.189.*

(66) *Catherine Elliott & Frances Quinn, op. Cit, P.199.*

(67) على الرغم من أن كلاً من المسؤوليتين الموضوعية والمطلقة تقومان على أساس الضرر، ومن دون الحاجة إلى إثبات ركن الخطأ، إلا أنهما تختلفان من حيث إمكانية تمسك المدعى عليه بالدفع، إذ أن بإمكان المدعى عليه في دعوى المسؤولية الموضوعية إثارة بعض الدفع (*Defence*) التي من شأنها إذا ما ثبتت إعفاءه من المسؤولية، كإثبات وجود سبب أجنبي لا يمكن دفعه أو توقعه كالقوة القاهرة، في حين لا يمكن إثارة مثل هذه الدفع، إذا كانت المسئولية مطلقة. لمزيد من التفصيل حول الموضوع ينظر :

*Linda Edwards. Stanley Edwards. Patricia Kirtley Wells, Tort law, Fifth Edition, DELMAR, 2012, P.316, 326.*

(68) *Tony weir, A Casebook on Tort, op. Cit , P.178.*

(69) *Tony weir, ibid, P.178, 92.*

(70) *Vera Bermingham, op. Cit. P.92.*

(71) Article-22- (1) (*Every hoist or lift shall be of good mechanical construction, sound material and adequate strength, and be properly maintained*)

(72) Catherine Elliott & Frances Quinn, *op. Cit*, P.200.

(73) Article-5- (1) (*The local highway authority may by agreement with the Minister or a strategic highways company undertake the maintenance and improvement of a highway in the local highway authority's area, being a highway (other than a trunk road) which the Minister or the company proposes to construct or has, whether before or after the commencement of this Act, constructed.*)

(74) وجدير بالذكر إذا نص التشريع على إمكانية اتخاذ الإجراءات والاحتياطات العملية المعقولة (*Reasonable practicability of precautions*), فإن مثل هذه الصياغة التشريعية تسمح للمحكمة إجراء الموازنة بين الوقت والنفقات المطلوبة للقيام بالإجراءات واتخاذ الاحتياطات الالزمة لتفادي مخاطر الإصابة وبين حجم المخاطر الكامنة. لمزيد من التفصيل ينظر John Cooke, *op. Cit*, P.189

(75) John Cooke, *op. Cit*. p.189.

(76) William P. Statsky. *Torts. Personal Injury litigation, Fifth Edition, DELMAR CENGAGE learning, 2011.* P.176. see also William Buckley & Cathy Okrent, *Torts & Personal Injury Law, Third Edition, THOMSON, DELMAR LEARNING, 2004*

إلا أن جانباً من الفقه الانكليزي يرى بأن المسئولية الموضوعية لا تستند على أساس أخلاقي، ويتساءل قائلاً كيف يمكن أن تنهاض مسؤولية شخص ما لمجرد تعرض المدعى للضرر، مع أن سلوك ذلك الشخص أي المدعى عليه كان سليماً ومقبولاً؟ لمزيد من التفصيل ينظر Peter Cane and James GoudKamp. *Atiyah's Accidents Compensation and the Law, Ninth Edition. Cambridge University Press. 2018.* P.83.

(77) Vera Bermingham, *op. Cit*. P.92.

(78) د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقى البكري، محمد طه البشير، الوجيز، ج 1، مصدر سابق، ص 219.

(79) د. حسن علي الذنون. *أصول الالتزام.* مطبعة المعارف. بغداد. 1970. ص 290.

(80) Vera Bermingham, *op. Cit*. P.92.

(81) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الإلكتروني :

<https://www.lawteacher.net/cases/statutory-duties-cases.php>

- (82) د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقى البكري، محمد طه البشير، الوجيز، ج 1، مصدر سابق، ص 212.
- (83) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. ج 1. مصدر سابق. ص 714.
- (84) د. حسن علي الذنون. المبسط في شرح القانون المدني. الجزء الأول. الضرر. الطبعة الأولى. دار وائل للنشر. 2006. ص 204.
- (85) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج 1، مصدر سابق، ص 460.
- (86) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقتصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981، ص 70.
- (87) د. ياسين محمد الجبوري. الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول مصادر الحقوق الشخصية، مصادر الالتزامات، دراسة موازنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 ، ص 564.
- (88) *Alastair Mullis and Ken Oliphant, Torts, Fourth Edition, Palgrave Macmillan, 2011, p.121.*
- (89) *Kirsty Horsey and Erika Rackely, Tort law, Fifth Edition, Oxford University Press, 2017. P.248.*
- (90) *John Cooke, op. Cit , P.190.*
- (91) *Vera Birmingham, op. Cit. P.93.*
- (92) د. حسن علي الذنون. المبسط في شرح القانون المدني. الجزء الثالث. الرابطة السببية. الطبعة الأولى. دار وائل للنشر. عمان الأردن. 2006. ص 30.
- (93) عادل يوسف عبد النبي الشكري. المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل. 2005. ص 344.
- (94) حكم محكمة إستئناف البصرة بصفتها التمييزية المرقم 197 / ت/جزاء / 2012 في 2012/12/30 منشور في مجلة التشريع والقضاء. السنة الخامسة. العدد الثالث (تموز-آب-أيلول) 2013. ص 234.
- (95) حكم محكمة تمييز العراق المرقم 1059 / الهيئة الاستئنافية منقول / 2016 في 2016/5/80 نقلأً عن سعد جريان التميي. المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية-القسم المدني - للأعوام 2016-2017. دار السنهوري، بيروت، 2018. ص 59.
- (96) *Carol Brennan, Tort Law Concentrate: Law Revision and Study Guide, Fourth Edition, Oxford University Press, 2015, P.63.*

- (97) Joseph Glannon, *The Law of Torts, Examples and Explanations.Third Edition.* Aspen publishers, 2005, p.153.
- (98) John Cooke, *op. Cit.* p.183.
- (99) Catherine Elliott and Frances Quinn, *op. Cit,* P.122.
- (100) John Cooke, *op. Cit,* P.190.
- (101) John Cooke, *ibid,* P.134.
- (102) John Cooke, *ibid.* p.183.
- (103) John Cooke, *ibid.* p.191.
- (104) د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز، ج 1، مصدر سابق، ص 242.
- (105) John wilman, *op. Cit ,* P.207.
- (106) John Cooke, *op. Cit ,* P.323.
- (107) William P. statsky, *op. Cit. P.221.*
- (108) Catherine Elliott & Frances Quinn, *op. Cit ,* P.388.
- (109) د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز، ج 1، مصدر سابق، ص 244.
- (110) د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز، ج 1، المصدر نفسه، ص 245.

**المصادر***References*

**أولاً: المصادر باللغة العربية :**

**الكتب القانونية :**

- I. د. أحمد سلمان شهيب السعداوي وجواد كاظم جواد سميس. مصادر الالتزام. دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الإسلامي. الطبعة الثانية. منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان. 2017.
- II. د. جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب القانونية، 2010.
- III. د. حسام الدين كامل الأهوانى، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، المجلد الأول، المصادر الإرادية للالتزام، الطبعة الثالثة، دون مكان نشر، 2000.
- IV. حسان عبد الغنى الخطيب، القانون العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
- V. د. حسن علي الذنون ومحمد سعيد الرحو. الوجيز في النظرية العامة للالتزام. الجزء الأول، مصادر الالتزام. دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن. الطبعة الأولى. دار وائل للنشر. عمان. 2002.
- VI. د. حسن علي الذنون. المبسط في شرح القانون المدني. الجزء الأول. الضرر. الطبعة الأولى. دار وائل للنشر. عمان. 2006.
- VII. د. حسن علي الذنون. المبسط في شرح القانون المدني. الجزء الثالث. الرابطة السببية. الطبعة الأولى. دار وائل للنشر. عمانالأردن. 2006.
- VIII. د. حسن علي الذنون، المبسط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الخطأ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر عمان، 2006.

- IX. د. خالد عبد الفتاح محم المسوؤلية المدنية. دار الكتب القانونية، مصر. 2009.
- X. د. در حما النظرية العامة للالتزامات. القسم الأول. مصادر الالتزام. مكتبة السنهوري. بيروت. 2016.
- XI. د. سعدون العامري. تعويض الضرر في المسوؤلية التقتصيرية. منشورات مركز البحث القانونية. بغداد، 1981.
- XII. د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، في الفعل الضار والمسوؤلية المدنية، القسم الأول في الأحكام العامة، المجلد الأول، الطعة الخامسة، دون مكان نشر، 1992.
- XIII. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، العقد-العمل غير المشروع-الاثراء بلا سبب-القانون. منشأة المعارف بالإسكندرية. 2004.
- XIV. د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقى البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. 1980.
- XV. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني. الجزء الأول في مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي. شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1963.
- XVI. د. عصمت عبد المجيد بكر، المسوؤلية التقتصيرية في القوانين العربية، الطعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016.
- XVII. د. عصمت عبد المجيد بكر. النظرية العامة للالتزامات. الجزء الأول. مصادر الالتزام. الطعة الأولى. الذاكرة للنشر والتوزيع. بغداد 2011.
- XVIII. د. عصمت عبد المجيد بكر. الوجيز في العقود المدنية المسماة البيع-الإيجار. منشورات زين الحقوقية بيروت لبنان. 2015.

XIX. د. منذر الفضل. الوسيط في شرح القانون المدني. دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية. معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء. الطبعة الأولى. منشورات آراس. أبريل 2006.

XX. د. ياسين محمد الجبوري. الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول مصادر الحقوق الشخصية. مصادر الالتزامات، دراسة موازنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

#### **بـ- البحوث :**

I. د. يونس صلاح الدين المختار. مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون الانكليزي دراسة تحليلية مقارنة بالقانونين العراقي والإماراتي. بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية. مجلة دورية علمية محكمة تصدرها جامعة الشارقة. دولة الإمارات العربية المتحدة. المجلد 14. العدد 2. ديسمبر 2017.

#### **جـ- الأطروحات والرسائل الجامعية :**

I. عادل يوسف عبد النبي الشكري. المسئولية الجنائية الناشئة عن الإهمال دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل. 2005.

#### **دـ- مجموعات أحكام القضاء :**

I. سعد جريان التميمي. المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية-القسم المدني - للأعوام 2016-2017. دار السنهوري، بيروت، 2018.

II. مجلة التشريع والقضاء. السنة الخامسة. العدد الثالث (تموز-آب-أيلول) 2013.

#### **هـ- القوانين :**

I. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951

II. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948

**ثانياً: المصادر باللغة الإنكليزية :****First: Books :**

- I. *Alastair Mullis and Ken Oliphant, Torts, Fourth Edition, Palgrave Macmillan, 2011.*
- II. *Atiyah, P.S. Accidents Compensation and the law, Fifth Edition Weidenfeld and Nicholson, 1993.*
- III. *Carol Brennan, Tort Law Concentrate. Law Revision And Study Guide, Fourth Edition, Oxford university press, 2015.*
- IV. *Chirs Turner. Facts, Key cases Tort Law, First Edition, Routledge, London.2014.*
- V. *Catherine Elliott & Frances Quinn, Tort law, Eighth Edition, Longman 2011.*
- VI. *Cathy J. Okrent, Torts and personal injury law, Fourth Edition, DELMAR, 2015.*
- VII. *Jenny steele, Tort Law, Text, cases, and Materials. Third Edition, Oxford University Press, 2014.*
- VIII. *John Cartwright, Contract Law:An Introduction to the English Law of Contract for the Civil Lawyer, Second Edition, Hart Publishing Ltd,2013.*
- IX. *John Cooke 'Law of Tort. Financial Times. Pitman Publishing. Fourth Edition. 1999.*
- X. *John wilman 'Brown: GCSE Law Nineth Edition. Thomson, Sweet and Maxwell. 2005.*
- XI. *Joseph Glannon, The Law of Torts, Examples and Explanations. Third Edition. Aspen publishers, 2005,*
- XII. *Kirsty Horsey. Erika Rackely, Tort law, Fifth Edition, Oxford University press, 2017.*
- XIII. *Linda Edwards, Stanley Edwards, Patricia Kirtely wells, Tort law, Fifth Edition, DELMAR, 2012.*
- XIV. *Mark lunney and Ken Oliphant. Tort law. Text and Materials. Fifth Edition 'Oxford University Press 2013.*
- XV. *Michael A. Jones, Textbook on Torts, Eighth Edition. Oxford University Press.2005.*

- xvi. *Paula Giliker and Silas Beckwith, Tort, Forth Edition, Sweet & Maxwell, Thomson Reuters, 2011.*
- xvii. *Peter Cane and James GoudKamp. Atiyah's Accidents compensation and the law, Ninth Edition. Cambridge University Press.2018.*
- xviii. *Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis, Markesinis and Deakin's Tort Law, Seventh Edition, Clarendon Press, Oxford 2013*
- xix. *Tony Weir, A Casebook on Tort, Tenth Edition, Thomson, Sweet & Maxwell, London, 2004*
- xx. *Tony weir, Introduction to Tort Law, Second Edition, Clarendon law series, Oxford University Press, 2006*
- xxi. *Vera Birmingham, Nutshells Tort, sixth edition Sweet & Maxwell, 2003*
- xxii. *William Buckley & Cathy Okrent, Torts & Personal Injury Law, Third Edition, THOMSON, DELMAR LEARNING, 2004.*
- xxiii. *William. P. Statsky, Torts. Personal Injury litigation, Fifth Edition, DELMAR CENGAGE learning, 2011.*

*Second : Laws*

- I. *The Education Act 1993*
- II. *The Health and Safety at Work Act 1974.*
- III. *The merchant shipping Act 1979.*
- IV. *The merchant shipping Act 1970.*
- V. *The Highways Act 1980*
- VI. *The Factories Act 1937.*
- VII. *The Factories Act 1961.*

*Third: Article of research:*

- I. *M. H. Matthews. Negligence and breach of statutory. Oxford Journal of Legal Studies. Volume 4. No. 3. 1984.*

*Fourth: Internet websites*

- I. <https://www.lawteacher.net/cases/gorris-v-scott>.
- II. <https://www.lawteacher.net/cases/statutory-duties-cases.php>

***The Civil Liability Arising from a Breach  
of Statutory Duty in the English Law  
A Comparative Analytic Study to the Iraqi Civil Law***

Assistant Prof. Dr. Younis Salahuddin Ali  
College of Law & International relations - Cihan University. ERBIL

*Abstract*

*The liability for the breach of statutory duty is considered as a type of the civil liability arising from the tort, in the English Common law of customary origins, which is unwritten and based upon judicial precedents of the English courts. It is worth-bearing in mind that it represents the remedy arising from the breach of duties imposed by the legislation, and gives the victim the right to bring the action for damages. It is based originally on a tort, known as the tort of breach of statutory duty. But it is represented exceptionally by the strict or absolute liability. It is also worth-mentioning that the application of this liability has been prevalent in some sectors and activities, in which the legislator intends to help the innocent plaintiff carry the burden of proving the tort of negligence easily. And to exonerate him sometimes from onus of proving completely. As for the position taken by the Iraqi civil law No.40 of 1951 concerning this type of civil liability, it has enacted a general rule, in which the civil liability from illegal act is based upon the idea of trespass rather than fault. That is to say, the trespass-based liability. Notwithstanding the presence of some similarities between this type of liability and the liability based on the presumed fault in civil law.*

